جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق من خلال كتابه "نظام الطلاق في الإسلام"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
نسيبة عبد اللاوي

المشرف:
أ.د. يوسف عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريبط	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. د. يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. منير يوسف	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهـــــداء

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها ... أمي نور عيني حفظها الله.

إلى من حرم نفسه متاع الحياة لأكون متعلمة ... أبي الغالي رعاه الله.

إلى من تحلو بهم الحياة إخواني وأخواتي ... عبد الرحمان، عماد، إشراق، فاطمة الزهراء، تيسير ومحمد منير، أدامهم الله.

إلى منبع العطف والحنان ... جدتي فاطمة حفظها الله.

إلى الأهل والأقارب ... لهم كل التقدير والاحترام.

إلى رمز الصدق والوفاء صديقاتي ... أحلام، مروة، صفاء، مريم، هناء، آية، وإيمان.

وإلى كل قارئ لهذه السطور.

أهدي ثمرة جهدي.

الشكر والتقدير

يقول ﷻ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم:07].

لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أشكر الله ﷻ على توفيقه لي على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بجزيل الشكر لمن احتارت الكلمات في وصفه، فأقول إلى مشرفي وشيخي أم إلى عمّي بل أبي الثاني، والذي كان لي عظيم الشرف أن أضع اسمه على مذكرتي البروفيسور: "**يوسف عبد اللاوي**"، أشكره على إشرافه وإرشاده لي من أول فكرة الموضوع إلى آخر نقطة فيه، فكان حريصا كل الحرص على إتقان هذا العمل، وأرجو أن أكون قد وُفقت في تقديم ما يليق باسمه الكبير، فأدامك الله ذخرًا لنا وللمسلمين كافة.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على تفضلهم عليّ بالتصويب والتصحيح، فبلّغهم الله أعلى مراتبه، وإلى "**معهد العلوم الإسلامية**" لما يقدمه لنا من خدمات، وإلى كل طلبة العلم الشرعي.

وإلى كل من مد لي يد العون ولو بنصح أو تشجيع أو دعوة فبارك الله في جهودهم، وجعلها في ميزان حسناتهم.

نسيبـــة

ملخص:

تناول هذا البحث موضوعا فقهيا تمس الحاجة إليه على طريقة العلماء المجددين، وقد وُسِم بـ "آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق من خلال كتابه نظام الطلاق في الإسلام"، وكان الإشكال الرئيس الذي يدور حوله البحث: ما هو مسلك أحمد محمد شاكر في تناول مسائل الطلاق؟

وهدفَ البحث في مباحثه الخمس إلى بيان آراء الشيخ في مسائل الطلاق ومقارنتها مع آراء غيره من الفقهاء والترجيح فيما بينها، وكانت المسائل كالآتي: طلاق الثلاث، والطلاق البِدعي، والطلاق المعلق، والإشهاد على الرجعة، وحكم الرجعة إن قُصِد بها المضارة، وحكم متعة المطلقة، وعدة المرتابة.

وخَلُص البحث في ختامه إلى عدة نتائج، من أهمها: حرص أحمد شاكر على استنباط أحكام في مسائل الطلاق من القرآن والسنة دون التقيد بأحد المذاهب، مع تفاوت هذه الأحكام بين القوة والضعف.

Abstract:

This research dealt with the topic of jurisprudence, which touches upon the need of the way of the innovating scholars, and marked "The views of the scholar Ahmed Mohammed Shaker in the issues of divorce through his book Divorce system in Islam". The main problem of the research was:

What is Ahmed Mohammed Shaker's approach to dealing with divorce issues?

The purpose of the research in his five interrogations is to clarify the views of the Sheikh in the matters of divorce and compare them with the opinions of other jurists and weighting among them. The issues were as follows: divorce of the three, innovated divorce, suspended divorce, the testimony of return, the rule of return when the harmful intention, the rule of the divorced pleasure, and emptiness of the doubting.

At the conclusion of the research, it concluded with several results, the most important: that Ahmed Shaker was keen to devise rulings on the issues of divorce from the Qur'an and the Sunnah, without being bound by one of the doctrines, with these rules varying between strength and weakness.

مقدمة

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

لطالما كان التعصب المذهبي والتقليد الجامد سببا في الكثير من التضييق على المسلمين، وعدم قدرة المفتي المقلد على استيعاب المشكلات الاجتماعية بجميع جوانبها وأشكالها؛ فكان وجود مفتي حر وقاضي لا يتقيد بالمذهب الواحد أمرا في غاية الأهمية، وهذا ما شغل فكر الكثير من العلماء والقُضاة، وكان من بينهم المحدِّث الفقيه أحمد محمد شاكر؛ فكان شغله الشاغل الإفتاء لما يتناسب وأحوال المستفتين فيما تعم به البلوى معتمدا على ما يراه من القرآن الكريم والسنة النبوية دون التقيّد بما يكون مشهورًا في المذهب أو ما يكون راجحا لدى العلماء، ومن أبرز جهود أحمد محمد شاكر في هذا، كتابه الذي خصصه للحديث عن الطلاق تحت عنوان "نظام الطلاق في الإسلام"؛ والذي نحى فيه نحو التجديد وبرز فيه بمنهج فريد عن غيره وهذا الانفراد عُرف به حتى في الحديث فكان فذًا من أفذاذ الحديث والفقه معًا؛ فلهذا اخترته ليكون موضوع بحثي والذي عنونته بـ:

آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق من خلال كتابه "نظام الطلاق في الإسلام".

أولًا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في:

1_تميز العلامة أحمد محمد شاكر بمنهج خاص في الإفتاء والقضاء.

2_جمع العلامة أحمد محمد شاكر بين المعرفة الحديثية والفقهية وتحكّمه في كليهما.

3_حاجة الناس إلى فقه خالٍ من التعصب والتقليد.

4_أهمية موضوع الطلاق وخطورة الاستهانة به وبأحكامه.

ثانيًا: إشكالية البحث

سلك أحمد محمد شاكر في كتابة "نظام الطلاق في الإسلام" مسلك المجددين وقال بأحكام وأقوال خالف بها في معظم الأحيان الأقوال الراجحة لدى المذاهب الفقهية

المتبوعة؛ فمن هنا نطرح الإشكال الآتي:

- ما هو مسلك أحمد محمد شاكر في تناول مسائل الطلاق؟

وتتفرع على هذا الإشكال الرئيس تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

1-ما الظروف التي كانت سببا في تأليفه هذا الكتاب وكيف تلقاه علماء عصره؟

2- ما الأدوات التي كان يستعين بها أحمد محمد شاكر في مناقشة المسائل الفقهية والترجيح فيما بين الآراء والمذاهب المختلفة؟ وما قيمة ترجيحاته بالميزان الفقهي؟

3- هل كان لمنهجه في نقد الأحاديث أثر في آرائه في مسائل الطلاق؟

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

اختياري لهذا الموضوع كان لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فهي:

1-رغبتي في دراسة موضوع في الأحوال الشخصية، وخاصة موضوع الطلاق فهو أحد أهم الموضوعات في فقه الأسرة.

2-الرغبة في التعمق في آراء العلامة أحمد محمد شاكر الفقهية وهو المحدث البارع المتميز بآرائه الحديثية.

والأسباب الموضوعية هي:

1-أسلوب أحمد محمد شاكر الفريد في أحكامه وخاصة في موضوع الطلاق وعدم تقيُّده بالمذهب الواحد.

2-الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع فهو يمس بشكل كبير العلاقات الأسرية ومدى ارتباطها وبالتالي ارتباط المجتمع الإسلامي وتماسكه.

3-كون الكتاب يجمع بين الفقه والحديث، وكلاهما مهمان للفقيه المجتهد.

رابعًا: أهداف البحث

من خلال هذا البحث أرجو الوصول إلى جملة من الأهداف من أهمها:

1-بيان منهج جديد من مناهج العلماء المستقلين.

2_الوصول إلى مدى توفيق أحمد محمد شاكر في بلوغه إلى فقه خالٍ من التعصب

المذهبي والتقليد الجامد.

3_التنبيه على أهمية الجمع بين الفقه والحديث للوصول إلى أحكام تتوافق وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

4- محاولة جمع أهم مسائل الطلاق وآراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم فيها في دراسة واحدة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

البحوث والدراسات في موضوع الطلاق ومسائله كثيرة جدًّا، وكل منها سلّط الضوء عن جانب معين من الطلاق وتحدث فيه عن أحد أحكامه بطريقة خاصة، ولكن الدراسات حول آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق بشكل خاص نادرة إن لم أقل غير متوفرة على حسب درايتي وبحثي، وهذه بعض الدراسات التي تحدثت عن منهجه بشكل عام سواء في الفقه أو الحديث:

1-منهج العلامة أحمد شاكر في الفقه وآراؤه الفقهية، لعبد الرحمان بن عبد العزيز العقل، بإشراف: أ.د: علي محمد حسنين حماد، تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة القاهرة، بتاريخ: 1424/04/21هـ، ولم أتمكن من الحصول عليها؛ فهي غير متوفرة على الشبكة العنكبوتية، ومن خلال عنوان الدراسة يتبين أن الباحث تحدث فيها عن آراء أحمد محمد شاكر في كافة الأبواب الفقهية التي تطرق لها الشيخ، ولكن دراستي خصصتها للحديث عن آرائه في مسائل الطلاق فقط من خلال كتابه "نظام الطلاق في الإسلام" بشكل مدقق وخاص.

2-جوانب نقدية في جهود الشيخ أحمد محمد شاكر الحديثية، للباحث يوسف عبد اللاوي، بإشراف: د. نصر سلمان، تقدم بها لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية سنة 1998م/1419هـ، وهي مقسمة إلى ثلاث فصول: الفصل الأول بعنوان "العلامة أحمد محمد شاكر وأعماله في الشروح والتحقيقات"، والفصل الثاني تحت عنوان "طريقته في نقد الحديث"، أما الفصل الثالث كان بعنوان "طريقته في نقد الرجال". ووجه الاستفادة من الدراسة، التحدث عن الشيخ أحمد محمد شاكر وحياته الشخصية وكذا

العلمية، باعتبار الباحث قد سافر إلى مصر خصيصا لهذا الغرض والتقى بعدد من أبناء الشيخ ، فترجمته للشيخ ستكون أكثر مصداقية من غيرها .

كما أنه عرف في دراسته بكتاب "نظام الطلاق في الإسلام" وهو موضوع دراستي والظروف التي أحاطت بتأليفه والضجة التي أثارها في وقته، واختلافي عن دراسته تكون في مضمون البحث فوجهتي فقهية بحتة بخلاف الوجهة الحديثية للبحث المشار إليه.

ومما يزيد بحثي قوة وفائدة هو أن أ.د: يوسف عبد اللاوي صاحب الدراسة المشار إليها هو من تولى الإشراف على مذكرتي.

سادسا: منهج البحث

أما المناهج التي اعتمدت عليها فهي كالآتي:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع آراء أحمد محمد شاكر في الطلاق مسألة مسألة من خلال كتابه وجمع مستنداته وحججه فيها.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعريف بالكاتب وعصره والكتاب والظروف المحيطة بتأليفه.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آرائه في الطلاق في كتابه من خلال وضعها في سياقها الفقهي المعرفي ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى نتائج معتبرة.

المنهج المقارن: وهذا عند عرض آرائه ومقابلتها بآراء غيره من الفقهاء، ومناقشة أدلة كل قول للوصول إلى ترجيح سليم في المسألة.

سابعًا: منهجية البحث

في كتابتي للموضوع اتبعت منهجية معينة، وهذه أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] وجعلتها بين الرمزين: ﴿ ﴾، بخط ثخين تمييزًا لكلام الله ﷻ.

2- جعلت الأحاديث النبوية بين مزدوجين كالآتي: ( ) بخط مثخّن، على أن يكون تخريجها في الهامش بالشكل الآتي: ذكر اسم صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، ذكر الكتاب والباب إن وُجد، ذكر رقم الحديث إن وجد، ذكر الجزء إن وُجد والصفحة.

3- إذا لم يكن الحديث من صحيح مسلم أو صحيح البخاري فإني أحرص على ذكر درجة هذا الحديث ما أمكن عند أحد من أهل الصنعة الحديثية.

4- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في المتن خاصة في الأحاديث، وجعله في الهامش مع الإحالة إلى مصدرها.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالحاشية كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة إن وُجدت، دار النشر، مكان النشر إن وجد، تاريخ النشر إن وجد.

6- عند الإحالة من دراسة أعزو في الهامش: اسم الباحث، اسم الرسالة، ثم الدرجة العلمية – وهذا عند أول استعمال–، ثم الصفحة.

7- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والأئمة الأربعة، والأحياء خشية إثقال الهامش.

8- إذا كان للكتاب أكثر من مؤلفين فإني اكتفي بذكر الأول مع إيراد عبارة: "وآخرون".

9- عند تصرفي في الكلام أو نقل المعنى فقط، أبتدأ العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر".

10- عند ذكري للمسائل فقد اكتفيت بتصوير موجز للمسألة وذكر آراء الفقهاء فيها مع أدلتهم، ومن ثمَّ مناقشتها وصولا للترجيح.

11- عند عرضي لآراء الفقهاء في المسائل اكتفيت بإيراد أهم الأقوال وأقواها، وذلك لكثرة المسائل وكثرة الآراء فيها.

12- في المسائل اكتفيت بذكر آراء الفقهاء في أهم جزئية التي يدور حولها بحثي دون غيرها من الجزئيات؛ لأن كل مسألة فيها العديد من الجزئيات التي قال فيها الفقهاء كلمتهم وكلٌ له رأيه ودليله.

13- التزمت عدة رموز وهي كالآتي: (ت): تحقيق، (ط): طبعة، (هـ): تاريخ الهجري (م): تاريخ الميلادي، (ص): صفحة، اختصارا لتكررها الكثير في البحث.

ثامنًا: الصعوبات

في واقع الحال لم أجد صعوبة في إيجاد المادة العلمية المتعلقة بمختلف مسائل الطلاق المطروحة في هذا البحث، ولكن الصعوبة كانت تكمن في عدم توفر دراسات سابقة تناولت جهود أحمد محمد شاكر الفقهية رغم كثرة تعليقاته على كثير من المسائل في أبواب العبادات والمعاملات في مختلف أعماله وتحقيقاته، وكما كانت الصعوبة أيضا في تعدد المسائل التي تطرق لها الشيخ في الطلاق بكتابه "نظام الطلاق في الإسلام" وكثرة تفريعاتها واختلاف الآراء فيها، مما يصعب التحكم في مجموعها.

تاسعًا: خطة البحث

حين سيري في إعداد المذكرة اتبعت خطة علمية، تتكون من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وهذا عرض موجز لها:

مقدمة: وفيها بيان لموضوع مذكرتي وأهميته، وطرحت فيها الإشكالية التي يدور عليها بحثي، وذكرت أسباب اختياري للموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من إحدى جوانبه، ومنهج البحث ومنهجية البحث، وعرض مختصر لخطة البحث.

المبحث الأول: وفيه تحدثت عن أحمد محمد شاكر بترجمة موجزة وكذا حياته العلمية، وعرّفت بكتاب نظام الطلاق في الإسلام، وكان ذلك في ثلاث مطالب.

المبحث الثاني: جعلته لبيان رأيه في مسألة طلاق الثلاث وكان في ثلاث مطالب، المطلب الأول بيّنت فيه رأي الفقهاء في طلاق الثلاث، وأما المطلب الثاني فكان لموقف أحمد محمد شاكر في هذه المسألة، ثم المطلب الثلاث فكان للمناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: وفيه كان الحديث عن رأيه في مسألة الطلاق البدعي، وقسمته أيضا إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول كان لبيان أقوال الفقهاء في الطلاق البدعي، أما المبحث الثاني فجعلته للكلام عن رأي أحمد شاكر في هذا الطلاق، والمطلب الأخير تركته للمناقشة الترجيح.

المبحث الرابع: كان لرأيه في مسألة الطلاق المعلق وفيه ثلاثة مطالب، أوّل المطالب

جعلته لعرض رأي الفقهاء في الطلاق المعلق، أما المطلب الثاني فكان لرأي أحمد شاكر في المسألة، والثالث ففيه المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: وفيه جمعت المسائل الأخرى للطلاق التي تحدث عنها أحمد شاكر، وكانت المطالب بعدد المسائل، المطلب الأول كان عن الإشهاد على الرجعة، والثاني تحدثت فيه عن حكم الرجعة إن قصد بها المضارة، أما المطلب الثالث فجعلته لحكم متعة المطلقة، والأخير كان لعدة المرتابة.

الخاتمة: كانت لعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس الفنية: ذيّلت البحث بمجموعة من الفهارس الفنية التي تسهِّل التعامل مع البحث وهي كالآتي: فهرس الآيات، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام المُترجم لهم، والمصادر والمراجع، وأخيرا فهرس المحتويات.

وفي نهاية هذه المقدمة أسأل الله ﷻ أن يوفقني إلى الصواب، ويكلل عملي بالنجاح، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالكاتِب والكتاب

المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة أحمد محمد شاكر

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "نظام الطلاق في الإسلام"

المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة أحمد محمد شاكر

من خلال هذا المطلب سأعرض ترجمة موجزة لأحمد محمد شاكر نعرف من خلالها شخصيته والعصر الذي عاش فيه، وكيف كان طلبه للعلم، وذلك في الآتي:

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته ومولده

هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يُرفع نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، يُكنى بشمس الأئمة وأبو الاشبال[1]، وُلد في 1309هـ الموافق لِـ 1892م بمنزل والده بدرب الانسية بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة[2].

ثانيًا: عصره

عاش الشيخ أحمد شاكر في فترة امتازت بكثرة الأحداث وتواليها، والدول الإسلامية تئن تحت نير الاستعمار الإنجليزي والفرنسي، وخور المسلمين وعجز معظم العلماء عن القيام بواجبهم واليهود يخططون لاحتلال فلسطين، وأحكام الشريعة الإسلامية أُقصيت من حياة الناس، حتى صار التدين والتمسك بدين الإسلام وصمة عار وتخلف ورجعية، فكان الشيخ أحمد شاكر من الرجال الذين هيأهم الله ﷻ ليدافعوا عن شرف هذه الأمة متسلحًا بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فوقف متصديا لكل أفكار المستشرقين بكل ما لديه من عزيمة وقوة، متمسكا بكتاب الله وملتزما بعقيدة السلف الصالح، مع قلة من أمثاله من الرجال، وأهم عملين له في ظل تلك الفترة توضح ما كان يجري حقيقة: "كلمة الحق" ومقالة "أيتها الأمم المستعبدة"[3].

ثالثًا: نشأته وطلبه للعلم

ارتحل أحمد شاكر مع والده إلى السودان في صغره حيث عُيِّن والده قاضيا فيها، فدرس أحمد شاكر هناك بكلية "غوردن"، وبقي إلى أن رجع مع أبيه إلى مصر ودرس بالإسكندرية، ثم التحق بالأزهر الذي أصبح والده وكيلا لمشيخته سنة 1328هـ، ومن هنا بدأ التكوين الحقيقي لأحمد شاكر فانتقاله للأزهر مكّنه من الاتصال بكثير من العلماء وطلبة العلم، والانتقال بين المكتبات والاستفادة

---

[1] الزركلي، الأعلام، 253/1.

[2] عمر ابن عبد الغني، معجم المؤلفين 368/13.

[3] يُنظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، ملتقى أهل الحديث، ص28.

من العلماء، وكان من المكثرين بالمطالعة وحاز على الشهادة العالمية من الأزهر سنة 1917م، ثم عمل فترة قصيرة في التدريس وبعدها تولى منصب القضاء وخلال توليه منصب القضاء كانت المطالعة والتصنيف تمشي جنبًا إلى جنب مع عمله ولم ينقطع عنهما، وقد أثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات والتحقيقات سأعرض شيئًا منها من خلال المطلب الثاني[1].

رابعًا: المناصب التي تقلّدها

تولى أحمد شاكر عدة مناصب، معظمها كانت قضائية، منها:

1)- مدرِّس بمدرسة ماهر، وبقي فيها فترة وجيزة فقط.

2)- قاضي بمحكمة الأزبكية الشرعية، ومحكمة المحلّة الكبرى.

3)- تولى رئاسة محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية الشرعية.

4)- عضويته في عدة لِجان منها: لجنة وضع المناهج في التفسير والحديث، وكذلك في اللجنة المُشرِفة على طباعة سلسلة ذخائر العرب، وكذا عضويته في المحكمة العليا الشرعية.

5)- تولى رئاسة مجلة الهدي النبوي[2].

خامسًا: وفاته

توفي العلامة أحمد محمد شاكر بعد حياة مليئة بالعطاء والعلم بالقاهرة في 26 ذي القعدة سنة 1377هـ الموافق لِـ 1958م[3].

المطلب الثاني: حياته العلمية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الشخصية العلمية لأحمد شاكر وما يتعلق بها من شيوخه وأهم مصنفات كتبها، وثناء العلماء عليه:

الفرع الأول: شيوخه

تلقى أحمد محمد شاكر علمه على يد العديد من العلماء من أهمهم:

1)- والده محمد شاكر: وهو محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، ولد 1282هـ/1866م

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ص28.

[2] أ.د: يوسف عبد اللاوي، جوانب نقدية في جهود الشيخ أحمد شاكر الحديثية –رسالة ماجستير غير مطبوعة- ص77.

[3] عمر ابن عبد الغني، معجم المؤلفين، 368/13.

بجرجا، تولى القضاء وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء، له العديد من المصنفات، وكان له عظيم الأثر في ابنه أحمد شاكر وقرأ له في عدة علوم، وتوفي سنة 1358هـ/1939م بالقاهرة[1].

2)- محمود أبو دقيقة: باحث مصري، من علماء الأزهر، وكان أستاذا فيه بكلية أصول الدين[2] وهو من أول شيوخ أحمد شاكر في الإسكندرية، ومن الذين تركوا فيه أثرًا كبيرًا فحبب إليه الفقه وأصوله، وتوفي سنة 1359هـ الموافق لِـ 1940م[3].

3)- جمال الدين القاسمي: هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، عالم في أنواع العلوم ولد سنة 1283هـ/1866م بدمشق وتوفي فيها سنة 1332هـ/1914م[4]، وقال عنه أحمد شاكر أنه من الأوائل الذين ساروا على النهج القويم، واتبعوا الدليل الصحيح دون تعصب ولا جمود[5].

4)- محمد رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، ولد سنة 1282هـ/1865م بالقلمون، وله عدة مصنفات أشهرها مجلة المنار وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة 1354هـ/1935م[6].

وغيرهم العديد من العلماء كان لهم الفضل في بناء العلامة أحمد محمد شاكر.

الفرع الثاني: آثاره العلمية

للعلامة أحمد شاكر حياة مليئة بالمؤلفات والتصانيف لكل واحدة منها بصمة في تخصصها، تنوعت بين مختلف العلوم الشرعية واللغة وآدابها، تأليفًا وتحقيقًا، وشرحًا وتصحيحًا، في القرآن والحديث، والفقه والأصول، والعقائد، وكذا اللغة العربية وآدابها وبلاغتها، أوصلها الباحث الأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي في بحثه الموسوم بـ "جوانب نقدية في جهود الشيخ أحمد محمد شاكر الحديثية" إلى أكثر من ستين مؤلفا[7]، وسأعرض شيئًا منها مقسمة إياها إلى تحقيقات وشروح وتأليف

---

[1] يُنظر: الزركلي، الأعلام، 156/6.

[2] المرجع نفسه، 169/7.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز العقل، جمهرة مقالات العلامة أحمد محمد شاكر، 45/1.

[4] عمر ابن عبد الغني، معجم المؤلفين، 157/3.

[5] يُنظر: عبد الرحمان بن عبد العزيز العقل، جمهرة مقالات العلامة أحمد محمد شاكر، 52/1.

[6] الزركلي، الأعلام، 126/6.

[7] أ.د: يوسف عبد اللاوي، جوانب نقدية في جهود الشيخ أحمد شاكر الحديثية، ص25.

وتأليف خالص[1]:

✓ **التحقيقات:**

1- تفسير الطبري: عمل على مراجعته وتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه، رفقة أخيه الشيخ محمود شاكر[2]، الذي عمل على إتمامه بمفرده بعد أن وافت المنية الشيخ أحمد شاكر.

2- صحيح ابن حبّان: حققه وخرّج أحاديثه، ولم يكمله فظهر منه مجلد واحد.

3- الخراج ليحيى بن آدم: جمع فيه بين التحقيق والشرح، لكن كان شرحه بسيطا، فعمل على تحقيق نصه وتخريج أحاديثه ووضع له فهارس.

4- المحلى لابن حزم: قام بتحقيق ثلثه فقط ولم يُكمل الباقي، فظهر الثلثان الباقيان بتخريج غيره.

5- الرسالة للإمام الشافعي: عمل على تحقيقه مع شرح وافٍ، وأضاف له فهارس علمية دقيقة.

6- جماع العلم للإمام الشافعي: كذلك عمل على تحقيقه والتعليق عليه ووضع له فهارس.

7- الإحكام في أصول الأحكام: حقق نصه، وعلق عليه.

8- الروضة الندية في شرح الدرر البهية للعلامة محمد الصديق حسن خان: قام بتحقيقه وأحيانًا قام بالتعليق عليه.

10- شرح الطحاوي في العقيدة السلفية لابن أبي العز الحنفي: حققه وصححه وعلق عليه.

11- لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ: جمع فيه بين التحقيق والشرح المتوسط، وتخريج أحاديثه، إضافةً إلى مقدمة وفهارس.

---

[1] سأقتصر على أهم أعماله معتمدة في ذلك على ما كتبه مشرفي الأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي ، يُنظر: المرجع السابق، من ص25 إلى ص31.

[2] **محمود شاكر:** هو محمود محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر أبو الفهر، وهو شيخ العربية بلا منازع وكان إماما في الحق، توفي سنة 1997م، له العديد من الأقوال والآراء البارزة في العديد من المجالات. يُنظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، ص338.

12- المفضليات للضبي: اشترك في تحقيقه وشرحه أحيانًا مع ابن خاله المحقق المشهور عبد السلام هارون[1]، إضافةً إلى فهارس دقيقة.

13- إصلاح المنطوق لابن السكّيت: كذلك عمل على تصحيحه وتحقيقه مع عبد السلام هارون.

14- الشعر والشعراء لابن قتيبة: حققه شرح بعضه، مع مقدمة وفهارس.

15- جمهرة أنساب العرب لابن حزم: قام بتصحيح نصه وتحقيق والتعليق على العديد من الأعلام والأنساب.

✓ **الشروح:**

1- المسند للأمام أحمد بن حنبل: عمل على تحقيق نصه وتخريج أحاديثه، ووضع له فهارس دقيقة على شكل لم يُصنع له من قبل، فظهر منه 15 جزءًا وتوفي قبل إتمامه.

2- سنن الترمذي: حققه تحقيقا دقيقا، وعمل على الإسهاب في شرحه، ولم يكمله فظهر منه جزأين فقط.

3- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: قام بشرحه شرحًا وافيًا.

4- ألفية السيوطي في علم الحديث: عمل على شرح نصه.

✓ **المؤلفات الخالصة:**

1- عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير.

2- نظام الطلاق في الإسلام: وهذا الكتاب الذي يدور عليه موضوع بحثي، وعلى المسائل والأحكام التي كتبها أحمد شاكر فيه، وسأعرّف به بشكل أدق في المطلب الآتي.

3- كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر: بحث علمي وتحقيق وافٍ.

4- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي.

5- كلمة الحق: هو عبارة عن مجموعة من الأبحاث والمقالات متنوعة في جميع المجالات، جُمعت في

[1] **عبد السلام هارون:** المحقق الفذ العالم الجليل الذي له الفضل في شرح وتحقيق الكثير من الكتب، من مواليد الاسكندرية توفي سنة 1988م، ومن أهم أعماله: تحقيقاته على تحقيق كتاب الاشتقاق، وتحقيق الأصمعيات، وغيرها الكثير من التحقيقات والشروح. يُنظر: محمد خير بن رمضان يوسف، تَكملَة مُعجم المؤلفين، 293.

كتاب.

6- أبحاث في أحكام "فقه-قضاء-قانون".

7- الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر.

وله العديد من المقالات في مختلف الصحف والمجّلات.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

للعلامة أحمد محمد شاكر أثر كبير في الساحة العلمية الشرعية، ولاسمه صدًى عند علماء عصره، فلهم فيه آراء وشهادات تؤكّد أحقيّته بلقب "العلاّمة"، وله مكانة علمية كبيرة بينَهم، ومن بينِهم:

1- ثناء أخيه **محمود محمد شاكر** عليه فيقول: (وهو أحد الأفذاذ القلائل الذين درسوا الحديث النبوي في زماننا دراسة وافية، قائمة على الأصول التي اشتهر بها أئمة هذا العلم في القرون الأولى، وكان له اجتهاد عُرف به في جرح الرجال وتعديلهم، أفضى به إلى مخالفة القدماء والمحدثين، ونصر رأيه بالأدلة البيِّنة، فصار له مذهب معروف بين المشتغلين بهذا العلم، على قلّتهم)[1].

2- ويقول صديقه **محمد حامد الفقي**[2]: (... وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية، وبالأخص في الهند والحجاز، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لأنه من العلماء المحققين، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده)[3].

3- ويقول **شعيب الأرناؤوط**[4]: (قد سبقني إلى البدء بإصدار الكتاب العالم الجليل المحدث الأستاذ أحمد محمد شاكر، من بلغ في معرفة حديث رسول الله ﷺ - روايةً ودرايةً - مبلغا لم يجاره به أحد في هذا العصر، ويُعَدُّ رائد نشر نصوص الحديث النبوي في هذا القرن، وتحقيقها على هذا النحو الذي

---

[1] أحمد شاكر، مقدمة الكتاب والسُّنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، ص3.

[2] **محمد حامد الفقي**: من علماء الدين، حائز على الشهادة العالية في الأزهر، أصدر مجلة الاصلاح، وأشرف على طبع عدد من كتب الدين والعلم، توفي سنة 1959م. يُنظر: عمر بن عبد الغني، معجم المؤلفين، 172/9.

[3] أحمد شاكر، مقدمة نظام الطلاق في الإسلام، ص13.

[4] **شعيب الأرناؤوط**: هو شعيب بن محرم الألباني الأرناؤوطي أبا أسامة، محدث محقق المخطوطات الإسلامية، توفى حديثا سنة 2016م، له العديد من التحقيقات البارزة والمهمة منها: تحقيق سنن الترمذي والدارقطني والنسائي، وكذا سير أعلام النبلاء وغيرها الكثير. يُنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، شعيب الأرناؤوط، 2018/05/15م، الساعة: 07:49، https://ar.wikipedia.org/wiki.

تابعه عليه غير واحد من المتخصصين بالحديث الشريف)[1].

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "نظام الطلاق في الإسلام"

من خلال هذا المطلب سأعرف بكتاب "نظام الطلاق في الإسلام"، وعما يدور موضوعه وما غرض أحمد شاكر من تأليفه، والمنهج الذي اتبعه في تحرير الكتاب، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: موضوع الكتاب

كتاب نظام الطلاق في الإسلام يُعتبر طفرةً في عصره، ونهضة تجديدية في أحكام الطلاق لم يقم بها أحد من قبل، بجمعه جُل مسائل الطلاق وإعادة النظر في أحكامها خالصة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، دون تقيد بمذهب معين أو اتباع مشرب خاص، فجمع الكتاب بين دفتيه حوالي سبعة مسائل كبرى في الطلاق ثلاثة منها بسط فيها القول وزاد وهي: "الطلاق الثلاث"، "الطلاق البدعي"، "الطلاق المعلق"، أما الأربعة الأخرى فأوردها على شكل مسائل في آخر كتابه وهي: "الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة"، "الرجعة إذا قُصد بها المضارَّة"، "متعة المطلقة"، "عدة المرتابة"، مستخرجًا أحكامها من النص فقط، مستأنسًا بآراء المذاهب وأقوال العلماء في المسألة، ليتوصل في نهاية بحثه إلى أربعة وعشرين حكمًا في الطلاق مستقاة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

الفرع الثاني: منهج أحمد شاكر في كتابه

لأحمد شاكر منهج خاص في التأليف، وأهم النقاط المنهجية التي بنى عليها تأليفه لكتاب نظام الطلاق في الإسلام كالآتي:

1– تقرير الأحكام من النصوص الثابتة من القرآن، والسنة الصحيحة على فهم السلف الصالح.

2– استعماله للقواعد اللغوية لاستخراج بعض الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية.

3– تحرره من التقليد المذهبي، وعدم تقيده بالمذهب الواحد[2].

4– الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين.

5– جمعه بين الأحاديث في المسألة الواحدة، سواء كانت أدلته أو أدلة خصومه.

---

[1] أرشيف ملتقى أهل الحديث، ص18066.

[2] يُنظر: عمرو عبد المنعم سليم، رفع الملام، ص5.

6- إرجاع كل حديث إلى مصادره الأصلية من كتب السنة، وهو بارع في هذا المجال.

7- الاستئناس بأقوال الفقهاء، وخاصة الإمامين ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2] الذين تأثر برأيهما، وكذا استئناسه حتى بآراء الشيعة في بعض المسائل[3].

الفرع الثالث: سبب تأليف أحمد شاكر للكتاب

ذكر أحمد شاكر في مقدمة الكتاب سبب تأليفه لهذا الكتاب وعن الظروف التي كانت سائدة حينها، حيث كان التقيد بمذهب أبي حنيفة في بعض المسائل فيه حرج كبير وتشديد على الناس، مع ما كان من ضعف في تطبيق الأحكام عند بعض القضاة، فنجم عنه إلغاء شبه كلي للأحكام الشرعية في غالبية الدول الإسلامية، وتعويضها بما لا يمت للإسلام بصلة، وأول من فكر في مخالفة مذهب أبي حنيفة في بعض الأحكام والده الشيخ محمد شاكر، الذي عُرضت عليه مسألة امرأة شابة حُكم على زوجها بالسجن فترة طويلة، وتريد تحصين نفسها من الفتنة بالزواج من غيره، فحكم لها بما هو موجود في مذهب أبي حنيفة أن تنتظر وتصبر وفي نفسه حزّة، فاقترح على شيخه المفتي باقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك فرفضه واستنكر عليه رأيه هذا، فبقيت هذه الفكرة تجول في خاطره ينتظر الفرصة لتطبيقها، فكان له ذلك حين تولى منصب قاضي القضاة في السودان، حيث كان مجال العمل واسعا وقد أنشأ نُظمًا جديدة على ما يراه مناسب، أهمها التطليق من القاضي للإعسار وللضرر وللغيبة الطويلة، ويقول أحمد شاكر أن له آراء كثيرة في هذا الموضوع يرجو أن يُساهم بها في هذا العمل، فشرع في دراسة الموضوع من جديد وكتابته على الطريقة القويمة باتباع الكتاب والسنة، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب والآراء[4].

---

[1] **ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام الحنبلي، كان داعية إصلاح وآية في التفسير والعقائد والأصول، من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة وطبعت له العديد من الفتاوى. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 144/1.

[2] **ابن القيم:** هو محمد ابن أبي بكر ابن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، من تصانيفه: الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة والفروسية ومدارج السالكين وإعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي751هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 56/6.

[3] يُنظر: أ.د: يوسف عبد اللاوي، جوانب نقدية في جهود الشيخ أحمد شاكر الحديثية، ص78.

[4] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، من ص15 إلى 18.

الفرع 04: آراء العلماء في الكتاب

للعلماء آراء عدة في كتاب نظام الطلاق في الإسلام منها ما كان ثناءً عليه وأخرى كانت ناقدة له منها:

يقول أخوه **محمود محمد شاكر** في مقدمة الكتاب : (وأما أهم ما ألفه فهو كتاب نظام الطلاق في الإسلام، دلّ فيه على اجتهاده، وعدم تعصبه لمذهب من المذاهب، واستخرج فيه نظام الطلاق من نصّ القرآن، ومن بيان السنَّة في الطلاق، وكان لظهور هذا الكتاب ضجة عظيمة بين العلماء، ولكنه دافع فيها عن اجتهاده دفاعًا مؤيدًا بالحجة والبرهان، ومن قرأ الكتاب عرف كيف يكون الاحتجاج في الشريعة، وظهر له فضل الرجل وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة، وضبط الاستنباط فيها ضبطا لا يختل)[1].

ويقول **عمرو عبد المنعم سليم** في مقدمة كتابه رفع الملام: (إن كتاب نظام الطلاق في الإسلام لعلامة مصر ومحدِّثها الشيخ أحمد شاكر من أنفع الكتب التي صُنفت في هذا الباب، وأقول: من أنفع الكتب فلِإخلاصه الواضح في تصنيفه، ثم لأجل تحرره من التقليد المذهبي، والرتابة في تقرير الأحكام الشرعية وفق المنهج الحنفي الذي كان معمولا به تلك الأثناء، عملا محكما مغلقا لا يمكن تجاوزه، باختيارٍ حرٍّ من مذهب آخر ...)[2].

ويقول **محمد زاهد الكوثري**[3] في كتابه الإشفاق على أحكام الطلاق الذي رد فيه ردًا قويًا عن آراء أحمد شاكر في مسائل الطلاق: (وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أعجمي ينبئ عن عجمة ما حوله ، و قد رُكِّبت على الاسم المذكور آية إلهية تقذف به إلى الهاوية، يجذبه عمله الطالح إلى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل، يُخيَّل إلى الناظر من هذا المظهر وذاك المخبر، أن بومة غربية حلقت على سماء المسلمين ترفع صياحا منكرا، وهي تقول: وها هو نظام وضعي يسد مسد الأحكام الشرعية في الطلاق و قد انتهى زمن الحكم في

---

[1] المرجع السابق، ص9.

[2] عمرو عبد المنعم سليم، رفع الملام، ص5.

[3] **زاهد الكوثري**: هو أمين المشيخة في الدولة العثمانية، ولد 1879م، كان عالما بالحديث والأصول والفقه الحنفي والفقه المقارن، حقق ونشر كثيرا من الكتب والمخطوطات، توفي سنة 1952م.يُنظر: المعجم الجامع، ملتقى أهل الحديث، ص210.

محاكمكم)[1].

[1] زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، ص5.

المبحث الثاني: رأيه في مسألة طلاق الثلاث

المطلب الأول: مسألة طلاق الثلاث عند الفقهاء

المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من مسألة طلاق الثلاث

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: مسألة طلاق الثلاث عند الفقهاء

سأتناول في هذا المطلب تصوير المسألة؛ كي يتضح معنى طلاق الثلاث، وكذلك سأعرض رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة والأدلة التي استندوا إليها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تصوير المسألة

يتمثل طلاق الثلاث في صورتين:

إحداهما: أن يكون مجموعًا بلفظٍ واحد في كلمة واحدة كقوله: "أنتِ طالق ثلاثًا"، أو ما في معناه.

والثانية: قد يأتي متفرقًا بعدة كلمات؛ أي بتكرار لفظ الطلاق، كقول أحدهم: "أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق"، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة في نفس العِّدة؛ أي لم يتخلل هذا الطلاق المكرر رجعة ولا عقد[1]، فهل تقع ثلاث طلقات فتَحرُم بها المرأة عن زوجها حتى تنكح زوجًا غيره، أو تقع طلقةً واحدة؟.

الفرع الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]، إلى أنه يقع ثلاثا وبه قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وعائشة[6] رضوان الله عليهم أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وتَبين به المرأة بينونةً كُبرى، لا تحلُّ لزوجها، الذي طلَّقها هذا الطلاق، حتى تَنكح زوجًا غيره، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي كالآتي:

---

[1] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 137/3. و الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 60/4. و كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 66/9. والحمد ابن عبد العزيز حمد، شرح زاد المستقنع، 20/21.

[2] يُنظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، 233/3. والعَيْني، البناية شرح الهداية، 195/5.

[3] يُنظر: مالك ابن أنس، المدونة، 292/2. وابن عبد البر، الاستذكار، 10/6.

[4] يُنظر: الشافعي، الأم، 147/5. والماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 117/10.

[5] يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 260/8. وابن قدامة، المغني، 241/8.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، 10/6.

أولًا_ من القرآن الكريم:

1)_ قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229].

2)_ وقوله أيضا: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228].

3)_ وقال تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[البقرة:236].

✓ **وجه الاستدلال:**

استدل الجمهور على قولهم بوقوع الثلاث، من عموم هذه الآيات، فهي لم تُخصص وقوع الطلاق باللفظ الواحد أو الاثنين أو الثلاث، فالطلاق واقع في جميع هذه الحالات، والتعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيّق على نفسه لزمه[1].

ثانيًا_ من السّنة:

1)- قصة عُوَيْمِرْ العَجْلاَنِيَّ الذي لاعنَ[2] زوجته ثم طلقها ثلاثًا فعَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ ... قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: (**كَذَبْتُ عَلَيْهَا[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا**)[4].

✓ **وجه الاستدلال:**

فقوله: (فطلَّقها ثَلاثًا) ولم يُنكر النبي ﷺ فعله هذا وقد جمع بينها في اللفظ دليل على أن طلاق الثلاث جائز وواقع لا بدعة فيه[5].

2)_ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ

---

[1] يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 129/3.

[2] **لاعن**: هو رمي الزوج زوجته بالزنا، ويكون بأيمان مكررة مؤكدة بشهادة، وتكون من الزوج والزوجة، لكنه من الزوجة بلفظ الغضب ومن الزوج بلفظ اللعن. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 84/5.

[3] **كذبت عليها**: أي إمساكي لها أني أُحسن عشرتها كزوجة والواقع أني سوف لا أكون كذلك فأكون غررت بها وكذبت عليها. صحيح البخاري، 42/7.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم: 5259، 42/7.

[5] يُنظر: محمد أنور شاه الديوابندي، فيض الباري على صحيح البخاري، 574/5.

جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)**[1].

✓ **وجه الاستدلال:**

فقولها: (فبتَّ طلاقي)، أي: قطع قطعا كليا فاللفظ يحتمل أن يكون الثلاث دفعة واحدة أو متفرقة[2]، وهذا دليل على أن وقوع الطلقات الثلاث مجتمعات جائز.

3)ـ عن ابن عباس، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: **(إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أَنَاةً[3]، فلو أمضيناه عليهم؟، فأمضاه عليهم)**[4].

✓ **وجه الاستدلال:**

في هذا الحديث بيان لإجراء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث، وذلك عندما كثُر استعمالها بهذه الصيغة، وفي الغالب كان مقصدهم الاستئناف وإيقاع الثلاث، فحُملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب، ونفذها عمر رضي الله عنه[5]، فمن طلق ثلاثًا وقعت عليه ثلاثًا.

4)ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: **(أَمَّا ثَلَاثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَبَقِيَّتُهُنَّ وِزْرٌ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)**[6].

✓ **وجه الاستدلال:**

مقولة ابن عباس هذه من باب الإنكار عليه في طلاقه بمائة طلقة أو بألف طلقة؛ لأنه كلام لا يُعتد به في الوقوع بأكثر من ثلاث طلقات؛ لأن الله تعالى شرَّع في كتابه ثلاث

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم: 5260، 42/7.

[2] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 235/20.

[3] **أَنَاةً**: أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، 70/10.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث رقم: 1472، 1099/2.

[5] يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، 70/10.

[6] رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، باب: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم: رقم: 3928، 26/5. قال الألباني صحيح، يُنظر: الألباني، إرواء الغليل، 123/7.

طلقات بقوله: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**)[البقرة:229]، ثم قال: (**فَإِنْ طَلَّقَهَا**)[البقرة:230] أي الثالثة، فإذا ذكر أكثر من ذلك يكون آتيًا بما ليس في كتاب الله، فيكون كالمستهزئ[1]؛ وعليه فإن طلاق الثلاث دفعة واحدة واقع وتحرم به المرأة عن زوجها.

ثالثًا_ من الإجماع:

اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث دفعة واحدة، وهو قول جمهور السلف، ومن خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة[2]. وكأنّ الجمهور غَلَّبُوا حُكم التَّغْليظ في الطَّلَاق سدًّا للذَّريعَة[3].

وهكذا توصل جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الثلاث دفعة واحدة واقع لازم على صاحبه، ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

القول الثاني:

ذهب كل من ابن تيمية[4] وتلميذه ابن القيم[5]، ومن الصحابة عبد الله بن مسعود وعلي والزبير بن العوام رضي الله عنهم[6]، إلى أن طلاق الثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة، ويملك الرجل الرجل الرجعة لامرأته إن أرادا ذلك، واستدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة وهي كالآتي:

أولًا_ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229].

✓ **وجه الاستدلال:**

قال ابن القيم: "إن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه جملة واحدة أصلا، والمرتان في لغة العرب، بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فالقرآن من أوله

---

[1] أبو محمد بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 58/11.

[2] سراج الدين أبو حفص المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 213/25.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 84/3.

[4] يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 225/3.

[5] يُنظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، 284/1.

[6] يُنظر: عبد الرحمان التميمي، توضيح الأحكام لبلوغ المرام، 494/5.

إلى آخره، وسنة رسول الله ﷺ وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك، ثم قال تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ**﴾[البقرة:230]، فهذه هي المرة الثالثة، فهذا هو الطلاق الذي شرّعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة"[1].

ثانيًا: من السنة

1)- عن ابن عباس، قال: (**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أَنَاةً، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**)[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول ابن القيم في هذا الحديث: " أنّ عمر رضي الله عنه عمل بما فيه مصلحة، لما رآه في الناس من استهانة بأمر الطلاق، فعاقبهم بإمضائه لهذا الطلاق وشدّد عليهم ليكفُّوا عن الطلاق المحرّم، ورأى في هذا مصلحة لهم في زمانه، فالطلاق شُرّع مرة بعد مرة، فمن جمع الثلاث فقد ظلم نفسه وتعدى حدود الله، فأحرى به أن يُعاقب، فكان هذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان؛ ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم على ما ألزم به لعلمهم أن هذا من سياسة عمر رضي الله عنه وتأديبه لرعيته، وليس تغييرًا للأصل الذي هو واحدة فقط"[3]، فيبقى الحكم الأصلي للطلاق الذي هو مرة بعد الأخرى.

2)ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**)، قَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: (**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**)، قَالَ: (فَرَجَعَهَا)[4].

---

[1] يُنظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، 283/1.

[2] حديث سبق تخريجه ص21.

[3] يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 35/3.

[4] رواه أحمد في مسنده، كتاب: مسند بني هاشم، حديث رقم:2387، 91/3. وقال أحمد محمد شاكر محققًا إسناده صحيح.

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول ابن تيمية في هذا الحديث: (أن قول النبي ﷺ: "في مجلس واحد" مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل)[1].

المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من مسألة طلاق الثلاث

وسأعرض في هذا المطلب رأي أحمد شاكر في طلاق الثلاث بصورتيه؛ أي طلاق الثلاث بلفظٍ واحد وكذا طلاق الثلاث بعدة ألفاظ في مجلس واحد أو مجالس متفرقة في عِدَّةٍ واحدة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: رأيه في طلاق الثلاث بلفظٍ واحد

ما قرره أحمد شاكر أن موطن الخلاف بين الفقهاء في طلاق الثلاث إنما هو محصورٌ في تكرار لفظ الطلاق كقول القائل: (أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق)، سواءً في مجلسٍ واحد أو مجالس مختلفة من نفس العدة، ولا اعتبار عنده بلفظ الطلاق موصوفا بعدد لفظًا أو إشارة أو نحو ذلك كقوله:(أنتِ طالق ثلاثًا)؛ إذ يعتبره تلاعبًا بالألفاظ، بل أكثر من ذلك هو تلاعبًا بالعقول والأفهام فهي واقعة طلقة واحدة قطعًا وأنها ليست مما أُختلف في وقوعه ثلاثا أو واحدة، فلا يمكن أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم[2].

فقول أحدهم "أنتِ طالق" يوقع به حقيقة معنوية: هي الطلاق، ووصفه لها بالمرتين أو الثلاث وصف باطل، فقوله (ثلاثا) صفة لمفعول مطلق محذوف، وهو مصدر الفعل(طلاقًا)، والمصدر هو الذي تحققت به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله (أنتِ طالق)، وتتحقق لمرة واحدة فقط ويُقصد بها الإنشاء أما الوصف بعد ذلك بمرتين أو ثلاث لا يتحقق به أي شيء جديد إلا بنطق آخر مثل الأول؛ لأن الإنشاء إنما يكون في الحال، ولا يمكن أن نجمع بينهم في زمن

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 14/33.

[2] يُنظر: أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص47 وص48 وص49.

واحد[1].

واستدلّ لهذا التعليل العقلي اللغوي بالعديد من الشواهد والأدلة، فعن النبي ﷺ أنه قال: (**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)[2]، فلو قال: "سبحان الله وبحمده" مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة[3].

وقال الله تعالى: (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)[النور:58]، أي ثلاثةَ استئذانات[4]، ولو قال الرجل ثلاث مرات هكذا: كانت مرة واحدة، حتى يستأذن مرة بعد مرة[5].

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: "وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع امرأته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله كان ذلك يمينا واحدة ولو قال المقر بالزنا أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان مرة واحدة فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقرارا واحدا"[6]، فيرى ابن القيم أنه يجب التكرار في اللفظ، ولكنه يرى بأن هذا موضع خلاف في وقوع الطلاق طلقة واحدة أو ثلاث طلقات[7]وخالفه أحمد محمد شاكر في هذا الرأي كما سبق ذكره.

هكذا علل أحمد محمد شاكر رأيه في طلاق الثلاث بلفظ واحد.

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ص43وص44.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث رقم: 2691، 2071/4.

[3] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص45.

[4] السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ص357.

[5] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص46.

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 33/3.

[7] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص46.

الفرع الثاني: رأيه في طلاق الثلاث بعدّة ألفاظ

كما بيّنت في الفرع الأول فإنّ موضع الخلاف بين الفقهاء عند أحمد محمد شاكر هو في تكرار لفظ الطلاق، وذلك بأن يطلق الرجل المرأة مرّة تلو الأخرى في نفس العّدة، فهل تقع طلقة واحدة أو ثلاث طلقات، أو بصورة أخرى هل المُعتدَّة يلحقها طلاق؟[1].

يرى أحمد شاكر بأن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، وبأن المُعتدَّة لا يلحقها طلاق؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس للمطلق عليها عدة تعتدها، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلاّ أن يتزوجها بعقد جديد[2].

واستدل على رأيه بعدة أدلة وهي كالآتي:

أولًا_ من القرآن الكريم:

1)_ قال الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229].

✓ **وجه الاستدلال:**

معنى الآية الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرّتان فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أي عليه إمساك بمعروف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ بعدها ولا يضارّها[3]، ففي كل مرة من المرتين إمساك أو تسريح، أي أي يجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما[4].

2)_ قوله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب:34].

✓ **وجه الاستدلال:**

وفي هذا يقول أحمد محمد شاكر: "أنّ الإسلام جاء بنظام مستحدث بَطُل به أمر

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص52.

[3] أحمد الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 174/2.

[4] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص62.

الجاهلية، وجاء في الطّلاق شرعٌ جديد يجب اتباعه، وحتّى ما كان في طلاق الجاهلية من ظلم وجَور لم يبلغ وجود طلاق يتلوه طلاق آخر في نفس العدّة، فعندما جاء الإسلام بالتحديد ظنّ من يملك هذا الحق أنه حرٌ في استعماله من غير قيد"[1].

ثانيًا_ من السنّة:

1)_ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: (**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**)[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

الحديث فيه دلالة على أن جمع الطلقات الثلاث بدعة[3]؛ لأن النّبي ﷺ غضب عندما سمع بأن الرجل جمع بين الثلاث تطليقات.

2)_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**)، قَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: (**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**)، قَالَ: (فَرَجَعَهَا)[4].

✓ **وجه الاستدلال:**

فأحمد محمد شاكر يقول: "أنّ هذه الحادثة من الشاذ النادر الذي غضب فيها الرسول ﷺ واستنكره وأرجعه إلى مقتضى الكتاب، واعتبار الطلقات في مجلس واحد طلقة واحدة، ولم يُحفظ أن أحدًا في عهده ﷺ طلّق ثلاث تطليقات جميعا إلا عُوَيْمِرًا العجلاني الذي لاَعَنَ امرأته"[5].

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ص62.

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الثلاث مجموعة وما فيه من التغليظ، حديث رقم:3401، 142/6. قال الألباني صحيح، يُنظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص164.

[3] الحسين المغربي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، 31/8.

[4] حديث سبق تخريجه، ص24.

[5] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص39.

3)_ عن طاوس أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (**أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟**)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (**نَعَمْ**)[1].

4)_ عن ابن عباس، قال: (**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة،** فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أَنَاةً، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[2].

5)_ عن ابن أبي ملكية أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : (**أتعلم أن ثلاثا كن يردون على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟**)، قال : (**نعم**)[3].

✓ **وجه الاستدلال:**

فأحمد شاكر يقول: (هذه الأحاديث تدل على أن إيقاع ثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة، كان يُردُّ في عهد الرسول ﷺ إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول ﷺ نفسه في قصة ركانة؛ إذْ قال له: (**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**)[4].

ثالثًا_ من المعقول:

1)– الطلاق ليس لعبةً بين يدي الرجل متى شاء أبان المرأة ومتى شاء جعلها مُعتدّة يملك عليها الرجعة؛ وإنما هو تشريع منظم وعلاج لِما قد يكون بين الزوجين من شقاق رحمةً بهم، وجعل لهذا العلاج حدودًا لا يجب تجاوزها، يقول الله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[البقرة:229]، وهذا التشريع المنظَّم لم تصل فيه أيٌ من الأمم التي تدّعي المَدنية إلى شيء معقول؛ لأنها تصدر من عقل بشري بخلاف التشريع الإسلامي الذي مصدره الوحي الإلهي الكريم[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث رقم: 1472، 1099/2.

[2] حديث سبق تخريجه ص21.

[3] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق، باب: كتاب الطلاق، حديث رقم: 2792، 214/2. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

[4] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص52.

[5] يُنظر: المرجع نفسه، ص53 وص54.

2)– الطلاق إنما شُرِّع في حالات خاصة عندما يخافا ألاَّ يُقيمَا حدود الله، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة:229]، وأُبيح للرجل التفرُّد بفسخ عقد الزواج؛ ولكن بشروط خاصة ومن تجرأ على فسخ هذا العقد على غير النهج المرسوم له كان عمله باطلا[1].

3)– الطلاق مثله مثل أي فسخ في أحكام العقل؛ فلا يمكن أن يُؤتى على العقد الواحد إلا مرةً واحد، فإذا وصل الرجل العقد من جديد وقت العدة يمكنه فسخه مرة أخرى، وأيضا في الثالثة؛ ولكن لا يمكنه القطع وهو مقطوعٌ أصلا وهذا مُحال عقلا ونقلا، ثم هو مخالف لقوله تعالى : ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229][2].

4)– عند الطلاق يريد الرجل أن يفارق زوجته له ذلك؛ ولكن له حق الرجعة فيظن بطلاقه لها ثلاثًا بطلان هذا الحق، فيعجل في تحريم ما أحل الله له ويُبطل ما أذن الله فيه، ويُغيّر حكم الطلقة الأولى بحكم الطلقة الثالثة بهواه؛ ولكن هيهات أن تتغير الأحكام بالأهواء والرغبات[3].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

عرضت في هذا المطلب مناقشة لأدلة الفقهاء، وبعدها سأعرض مناقشة للأدلة التي استدلّ بها أحمد شاكر على وقوع الثلاث طلقة واحدة، لنصل في نهاية المطلب إلى ترجيح قويم إن شاء الله.

الفرع الأول: مناقشة أقوال الفقهاء

أولًا: مناقشة القول الأول

نُوقشت أدلة الجمهور بعدة مناقشات وهي كالآتي:

1)– ذكر أحمد شاكر في حديث عُوَيْمِر العجلانِّي الذي لاعن زوجته رأيا قال: "لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك الطلاق؛ لأن النبي ﷺ إنّما سكت عن ذلك؛ لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبيه، ولا يجب إنكار مثل

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ص54 وص55.

[2] يُنظر: المرجع نفسه، ص61.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ص63 وص64.

ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا"[1].

2)– الحوادث التي مثل هذه قليلة ولم تُنقل إلينا مفصّلة، وإيقاع ثلاث تطليقات كان يُردّ إلى واحدة، ودام هذا الأمر حتّى في عهد أبي بكر، وكذلك أوائل سنوات خلافة عمر رضي الله عنهما[2].

3)– أمّا في ما ورد عن عمر ﷺ في إمضائه الطلقات الثلاث، فكان من قبيل السياسة الشرعية إلزاما بها، وليس تغييرًا للحكم الظاهر في القرآن الكريم والثابت عن النّبي ﷺ، فإلزامه بالثلاث تطليقات كان لِما رآه في النّاس حينها من تهاون في مسألة الطلاق لاسترسالهم وتعجلهم فيه، فزجرهم عن العبث بالطلاق، وعزّرهُم على ما تعدُّوا به عن حدود الله، فاستشار أولي الرأي فقال: (**إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أَنَاةً، فلو أمضيناه عليهم؟**)، فلمّا وافقوه على ما اعتزم، (**أمضاه عليهم**)[3].

4)– قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (**ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح**)[4]، فقطعًا إنّه لا يعني أنواع الطلاق الأخرى التي أجمع المسلمون عليها، فبالتأكيد أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، فعُلم أنّه إنمّا كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، فلمّا تبيّن له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد، ندم على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه[5].

4)– أما استدلالهم بالإجماع فغير صحيح فلا إجماع في هذه المسألة، وأكبر الأدلة على ذلك حديث ابن عباس ذاته أقوى الأدلة لدى الفريقين فهو حديث صريح في أن المسألة ليست

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، 85/17.

[2] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص40.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ص66 وص76.

[4] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 336/1.

[5] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص87.

إجماعية[1].

5)– يقول ابن تيمية: "وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله"[2].

ثانيًا: مناقشة القول الثاني

1– في قوله ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]، لم يبيِّن تعالى أن عدد المرات في الطلاق يكون مرة بعد أخرى أم دفعة واحدة، بل تركها لصاحبها كيفما شاء أوقعها.

2– أما استدلالهم بحديث ركانة الذي طلق زوجته ثلاثا وسأله النبي ﷺ أكانت في مجلسٍ واحد فهي واحدة، فيرد عليه بضعفه، يقول الألباني: " وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه، والله أعلم"[3].

3- وعن استدلالهم بحديث ابن عباس وكيف كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر يقع واحدة فيُردُّ عليه بقول أبي العباس بن سريج، وفي ذلك يقول: (يُمكن أَن يكون ذَلِكَ فِي نوع خَاص من الثَّلَاث، وَهُوَ أَن يَقُول لَهَا: أنتِ طَالِق، أنتِ طَالِق، أنتِ طَالِق، فَإِن كَانَ قصدُه الإيقاعَ بِكُل لَفْظَة، تقع الثَّلَاث، وَإِن كَانَ قصدهُ التوكيدَ، والتكرار، فَلَا يَقع إِلا وَاحِدَة، فَكَانَ فِي عهد رَسُولِ اللَّه ﷺ، وعهد أَبِي بَكْر، والنَّاسُ على صدقهم، وسلامتهم، لم يظْهر فيهم الخِبُّ، والخِداعُ، كَانُوا يصدقون أَنهم أَرَادوا بهَا التوكيد، فلمَّا رأى عُمَر فِي زَمَانه أمورًا ظَهرت، وأحوالا تَغَيَّرت، ألزمهم الثَّلَاث)[4].

الفرع الثاني: مناقشة فقهاء العصر لرأي أحمد محمد شاكر

أثار كتاب نظام الطلاق في الإسلام وآراء أحمد شاكر فيه حول الطلاق زوبعة كبيرة بين

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 303/4.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 235/3.

[3] الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 145/7.

[4] البغوي، شرح السنة، 230/9.

علماء عصره، ومن أهم من ردّ عليه محمد زاهد الكوثري في كتابه "الإشفاق على أحكام الطلاق"، وعمرو عبد المنعم سليم في كتابه "رفع الملام بالتعليق على كتاب نظام الإسلام"، ونُوقشت أدلته في وقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة كالآتي:

أولًا: مناقشة رأيه في طلاق الثلاث بلفظ واحد

1)– لا خلاف بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في أمر الطلاق الثلاث، ولفظ (أنت طالق ثلاثا) ليس بمجهول عندهم، بل عدّ فقهاء الملّة لفظ (طالق ثلاثا) نصًّا في البينونة الكبرى، والأدلة على ذلك كثيرة[1].

2)– الواهب والمـُعير والمـُطلّق والبائع والـمُعتق كلهم يُوقعون ما شاءوا من العدد في الإنشاء، فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لفلان، فتقع الهبة على كل واحد منهم، ويقول المطلق أنتنّ طلاق لنسوته الأربعة، فيقع على كل واحدة منهنّ، ويقول البائع أو المـُعتق أو الـمُعير بعتُ تلك الدُور أو أعرتها لفلان، أو أعتقت هؤلاء العبيد، فلفظ واحد كفى في كل منها من غير حاجة إلى التكرار، والمصدر الذي تضمنه تلك الأفعال الإنشائية لو كنّا أردنا الإفادة عنه بمفعول مُطلق لأفدنا ذلك بذكر ما يوافق عدد العبيد الذين تمّ إعتاقهم، وكذا النساء والدور إلا أنّ ذكر المفعول في تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلق العددي[2].

3)– محاولة القياس في مورد النص لا تصح، على أنّ أجرها على قدر والتكبير والتلاوة والصلاة ونحوها في اللّعان والقسامة، فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلاّ بإتيان العدد المنصوص، بخلاف ما هنا فإنّ الطلاق ليس من العبادات ولا العدد فيه للتأكيد حتّى يُقاس على تلك أو هذه، وكذلك كيف يُقاس عدد يصحّ أن يُكتفى بأقل منه، بما لا يصحّ أن يُكتفى بأقل منه، فهو قياس مع الفارق[3].

---

[1] يُنظر: محمد زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص27.

ثانيًا: مناقشه رأيه في طلاق الثلاث بعدّة ألفاظ

1)– من المُستغرب جدًّا ممن زعم أنّ الطلاق ثلاثًا لم يكن في زمن الصحابة بلفظ (أنت طالق ثلاثًا) كيف يُحاول الاستدلال بحديث رُكانة، على رد الثلاث إلى واحدة فما يقع في مجلس واحد إن لم يكن بلفظ (أنت طالق ثلاثًا) يكون بتكرير اللفظ، وهو يحتمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثلاث فإذا علم أنه ما أراد إلاّ واحدة يقبل قوله ديانة ويكون قوله (طلقتها ثلاثًا) بمعنى أنه كرّر لفظ الطلاق ويكون الراوي اختصر الحديث وروى بالمعنى[1].

2)– وكذلك نوقش استدلاله بهذا الحديث بضعف سنده فله عدة طرق لكلٍّ علته[2]، فهذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن همام، لمخالفته لرواية الثقات الأثبات، ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرفاعي[3]، يقول الألباني: (وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه، والله أعلم)[4].

الفرع الثالث: الترجيح

بعد جولة من الأقوال وأدلتها ومناقشة كل منها على حدة يمكن القول بأن قول الجمهور هو الأرجح وهو: وقوع الطلاق ثلاثا إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة، وذلك لقوة أدلتهم، ولكن في وقتنا الراهن وما أصبح عليه مجتمعنا من قلة الورع والاحتياط، وتهاونهم في التلفظ بهذه العبارات من الطلاق، وقصدهم في الغالب الأعم الزجر والتهديد دون الإيقاع، يمكن العمل بالقول الثاني واحتسابها طلقة واحدة، وخاصة بعد أن أخذت به الكثير من القوانين في البلاد الإسلامية، وذلك تيسيرًا على الناس، وصونا للروابط الأسرية، وذلك لما سهل على الناس إيقاعها قصدا للزجر ومعرفتهم بأن لهم منفذا في الفقه ليراجعوا زوجاتهم[5].

---

[1] المرجع السابق، ص48.

[2] عمرو عبد المنعم سليم، رفع الملام، ص26.

[3] زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، ص48.

[4] الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 145/7.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 389/3.

المبحث الثالث: رأيه في مسألة الطلاق البدعي

المطلب الأول: الطلاق البدعي عند الفقهاء

المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من مسألة الطلاق البدعي

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: الطلاق البِدعي عند الفقهاء

للتعرف على موقف أحمد محمد شاكر من مسألة الطلاق البدعي معرفة فقهية صحيحة واضحة، يجب عرضها جنبًا إلى جنب مع رأي الفقهاء، وفي هذا المطلب سأعرض حكم الطلاق البدعي عند فقهائنا.

الفرع الأول: تصوير المسألة

الطلاق البدعي هو المخالف للطلاق السُنّي كما يُطلق عليه الفقهاء، و الطلاق السُني هو الذي أذِنت السُنة في فعله، وهو مُقيّد بأربعة قيود أشار إليها خليل[1] في مختصره بقوله: " واحدة بطهر لم يمسّ فيه بلا عدّة"[2]؛ أي إذا اختلّت إحدى هاته القيود أصبح الطلاق بدعيًا، وهي كالآتي:

1- أن تكون الطلقة واحدة، وأكثر منها في مرة بدعي ومكروه.

2- أن يُوقع الطلقة في حال طهر المرأة، فإن أوقعها في غير طهرها من حيض أو نفاس كان بدعيًا.

3- أن يكون ذلك الطهر المُوقع فيه الطلقة لم يمسّها فيه فإن أوقعه في طهر مسّها فيه كان بدعيا.

4- أن لا تكون الواحدة مردفة في العِّدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العِّدة شيئا فبِدعي مكروه[3]، وهذه الشروط المطلوبة في الطلاق السني هي ذاتها عند جمهور الفقهاء[4].

فعند حصول خلل في إحدى هاذه الشروط، ويحدث الطلاق البدعي هل يقع به الطلاق وتترتب عليه آثاره من عدّة وغيرها؟ أو لا يُعتبر طلاقًا ولا يترتب عليه أي أثر؟

---

[1] **خليل**: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي. فقيه مالكي محقق. وولي الإفتاء على مذهب مالك، من مصنفاته: المختصر وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم، وشرح جامع الأمهات والمناسك، توفي776 هـ. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 207/2.

[2] خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ص114.

[3] يُنظر: محمد الخُرشي، شرح مختصر خليل، 28/4.

[4] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 93/3. ويُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 114/10. ويُنظر: ابن قدامة، المغني، 236/8.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في مسألة الطلاق البِدعي

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وكافة أهل العلم إلى وقوع الطلاق البدعي، وتترتب آثار الطلاق عليه من عدة وغيرها، مع أن بعضهم كرّهه ومنهم من ذهب إلى تحريمه؛ ولكن يقع طلاقا صحيحًا بكل آثاره، وأوجب المالكية الرجعة في هذه الحالة دون غيرهم الذين قالوا باستحباب الرجعة[5].

واستدل جمهور الفقهاء على قولهم بعدة أدلة وهي كالآتي:

أولًا_ من القرآن الكريم:

1)_ قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228].

2)_ قوله ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229].

3)_ وقوله أيضا: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة:230].

4)_ وقوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة:241].

✓ **وجه الاستدلال:**

استدلوا بعموم هاته الآيات؛ لأنها عامة في كلّ طلاق ولم يُفرّق فيها المولى ﷻ بين طلاق وآخر، فهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلاّ بنص أو إجماع[6].

ثانيًا_ من السنّة:

1)_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى**

---

[1] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 93/3.

[2] يُنظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص836.

[3] يُنظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 114/10.

[4] يُنظر: ابن قدامة، المغني، 235/8.

[5] يُنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 144/6.

[6] يُنظر: ابن القيم، زاد المعاد، 209/5.

تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[1].

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول النووي[2]: "أَمَرَهُ بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة؛ فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تُحسب عليه طلقة، قلنا هذا غلط لوجهين، أحدهما: أنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يُقدَّم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه، والثاني: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حسَبها عليه طلقة"[3].

2)_ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لِيُرَاجِعْهَا)**، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: **(فَمَهْ**[4]**؟)**، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)**، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ)**[5].

✓ **وجه الاستدلال:**

في الحديث دلالة واضحة بوقوع الطلقة زمن الحيض، يقول الخطابي[6] في كتابه أعلام الحديث: "يريد أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق؟" [7]وهو استفهام

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: 1471، 1093/2.

[2] **النووي**: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن، النووي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من مصنفاته: المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي 676 هـ. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية، 395/8.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 61/10.

[4] **فَمَهْ**: أصل مَه: ما استفهامية أدخل عليها هاء السكت؛ أي: فما يكون إن لمْ تحتسب أو هي كلمة كفٍّ وزجر؛ أي: أي: انزجر عنه، فإنّه لا يشكّ في وقوع الطّلاق. زكريا الأنصاري وزين الدين السناكي، تحفة الباري، 443/8.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم: 5252، 41/7.

[6] **الخطابي**: هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان ، فقيه محدث، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح أبي داود، داود، وغريب الحديث وشرح البخاري والغنية، توفي388 هـ. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية، 283/3.

[7] الخطابي، أعلام الحديث، 2031/3.

استفهام إنكار، وتقديره: نعم يُحتسب، ولا يُمتنع احتسابه، لعجزه وحماقته[1].

3)_ ومن طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي حَدِيثِهِ: (**هِيَ وَاحِدَةٌ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

ووجه الدلالة من الحديث قوله: (**هي واحدة**) أي أنها طلقة واحدة؛ إذًا احتسابها طلقة، دليل على وقوع الطلاق في الحيض.

ثالثًا_ الإجماع:

اتفق جمهور العلماء وجمهور السلف والأئمة -رحمهم الله- من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية على أنه يقع الطلاق ويحتسب[3]، فطلاق البدعة واقع عند عامة العلماء[4].

رابعًا_ من المعقول:

الشخص إذا عصى الله ورسوله، وابتدع في شرع الله ﷻ وأحدث في دين الله ﷻ، وخالف ما أُمر به وتمرد على الله وعلى كتاب الله، وسنة النبي ﷺ فخالفه، فإنّ الأَلْيقَ به أن يُزجر، وأن يُعاقب، والأصل يقتضي أن مثله يؤاخذ بتطليقه[5].

وهكذا توصل الجمهور إلى أن الطلاق البدعي واقع وتترتب جميع آثار الطلاق عليه.

---

[1] زكريا الأنصاري وزين الدين السناكي، تحفة الباري، 443/8.

[2] رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، باب:كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم: 3912، 18/5.

[3] الشنقيطي، زاد المستقنع، 4/289.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 96/3.

[5] الشنقيطي، زاد المستقنع، 4/289.

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن الطلاق البدعي لا يقع ولا يترتب عليه أي آثار، وذهب إلى هذا الرأي كل من عبد الله بن معمر وسعيد بن المسيب وطاووس[1]، وابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم[3]، واستندوا لقولهم هذا على عدة أدلة وهي كالآتي:

أولًا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[الطلاق:01].

✓ **وجه الاستدلال:**

قد بيّن ﷻ الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقا، فكيف تُحرم المرأة به؟[4].

ثانيًا: من السنة

1)– عن ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**)، وَقَالَ: (إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ)[5].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، 266/2.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 101/33.

[3] يُنظر، ابن القيم، زاد المعاد، 240/5.

[4] المرجع نفسه، 205/5.

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، حديث رقم: 2185، 256/2. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص164.

✓ **وجه الاستدلال:**

في هذا الحديث دلالة على أن النبيّ ﷺ لم يحتسب هذه الطلقة ولم يرها شيئا؛ لأن ابن عمر أوقعها في زمن الحيض أي لغير السنة.

2)– عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**[1].

✓ **وجه الاستدلال:**

في الحديث دلالة على أن كل ما لم يكن من الدين فهو مردود، فكذلك الطلاق البدعي فهو شيء لم يقل به الدين بل مخالف لما أمر به فهو مردود ولا أصل لوقوعه.

3)– عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: **(وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإذا استبان حملها)**[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

ففي قول ابن طاووس بيان للوجه الصحيح للطلاق ووقوعه، وكيف أنه يقع في حال الطهر من غير جماع، فلا يمكن القول بوقوعه في غير هذه الحال.

ثالثًا: من القياس

إن العبادات والعقود المحرَّمة إذا فُعلت على الوجه المحرَّم لم تكن لازمة صحيحة، فإن النهي يقتضي الفساد، ولأنه طلاق نهى الشرع عنه، فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة[3].

المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من مسألة الطلاق البدعي

يرى أحمد محمد شاكر بطلان الطلاق البدعي وعدم وقوعه، أي يأخذ بالرأي الثاني، ويستدلّ لقوله بعدم الوقوع بعدّة أدلة وهي كالآتي:

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة، حديث رقم: 10923، 302/6.

[3] كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 300/3.

أولًا– من السنة:

1)– عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)**[1].

✓ **وجه الاستدلال:**

إن ما يؤيده ظاهر القرآن الكريم والسنة الصحيحة الصريحة والقواعد الصحيحة المعقولة هو عدم احتساب الطلقة لشدة ما وقع في الحديث موضوع الباب من اختلاف في الألفاظ والتي كادت أن تكون اضطرابا[2].

2)– عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن مولى عُروة يسأل ابن عمر وأبو الزّبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلّق امرأته؟ حائضا، قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **(فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)**[3].

✓ **وجه الاستدلال:**

ففي هذا الحديث دلالة على أن الطلاق في الحيض لا يُحتسب؛ لأن النبي ﷺ ردها على ابن عمر ولم يرها شيئا ولم يترتب عليه أي أثر من آثار الطلاق، فالطلاق البدعي غير واقع.

ثانيًا– من المعقول:

1)– إنّ في منع الطلاق في الحيض أو في طهر مسّها فيه إنصافًا للمرأة؛ لأن ذلك الطلاق يُطيل على المرأة العدة، فستنتظر الحيضة التالية حتى تبدأ العدة إن طلقها في الحيض، وإن

---

[1] حديث سبق تخريجه، ص38.

[2] يُنظر: أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص27.

[3] حديث سبق تخريجه، ص39.

طلقها في طهر مسّها فيه، فلا تدري أتعتد بالطهر أم بوضع الحمل إن حملت؟[1].

2)ـ إنّ في إفتاء من طلّق طلاق بدعة بوقوع طلاقه -وكان مخطأً- محظورات شرعية، أكثر منها في من أفتى بعدم الوقوع -مع خطأه- ؛ لأن وقوع الطلاق يترتب عليه تحريم المرأة عن حلالها، وكذا إباحة تزويجها لآخر، فمعاشرتها لرجل آخر حرام، وكذلك حرام على الرجل؛ لأنها في عصمة غيره وزواجهما باطل، بخلاف من أفتى بعدم الوقوع يترتب عليه محظور شرعي واحد، وهي معاشرة الرجل لامرأة حُرّمت عليه، فالفتوى بعدم الوقوع هو ارتكاب لأخف الضررين، والأخذ بالأحوط[2].

وهكذا وصل أحمد محمد شاكر إلى عدم وقوع طلاق البدعة؛ أي من طلّق في حيض أو طهر مسّ فيه فلا شيء عليه في وقوع الطلاق، ولكن هو آثم لما فعل؛ لأنه مُبتدع جاء بما يخالف السّنة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

للوصول إلى ترجيح سليم، واختيار الرأي الأصح سأتطرق إلى مناقشة كل رأي على حِدة وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفقهاء

أولًا: مناقشة القول الأول

نُوقشت أدلة رأي جمهور الفقهاء وقولهم بوقوع الطلاق البدعي بعدة مناقشات وهي كالآتي:

1)- أما استدلالهم بعموم آيات الطلاق فلا يصح؛ لأنه معلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق[3].

2)- يقول أحمد شاكر أن الرّوايات في حديث ابن عمر، ليست صريحة في إيقاع الطلاق في الحيض؛ لأن ألفاظها مضطربة، فهي تُخالف الروايات الصريحة، وكذا ظاهر القرآن، وأيضا نجدها

---

[1] يُنظر: أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص71.

[3] ابن القيم، زاد المعاد، 205/5.

تخالف القواعد المعقولة للعقود والفسوخ، وكيف أنّ الطلاق مستثنى منها في بعض الأحكام، ويجب أن نتوقف عند الحد المستثنى المأذون فيه[1]، فعن ابن لَهِيعَةَ، أنّ أَبا الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ)**[2]، فيقول أحمد شاكر أن إسناده صحيح، وفي الحديث رواية أنّ النبي ﷺ أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض[3].

3)– أما استدلالهم بقوله: **(مُرهُ فليُراجعها)** على أنّه وقع الطلاق في الحيض، رَدَّه بأنه دليل غير قائم؛ لأنّ المراجعة هذه قُصد بها المعنى اللغوي، واستعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوّة، لأنّها لم تأتِ في القرآن بهذا المعنى بل جاء الرد والإمساك، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾**[البقرة:228]، وقوله ﷻ: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾**[البقرة:229]، والمراجعة جاءت فيمن طُلقت ثلاث طلقات وتزوجت بآخر، فإذا طلّقها عندئذٍ يجوز لها الرجعة إلى زوجها الأوّل، قال تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾**[البقرة:230][4]، وهاته الحادثة من النادر التي غضب فيها الرسول ﷺ، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب، من بطلاق الطلاق في الحيض، ولم يُحفظ أنّ أحدا في عهده ﷺ طلق في الحيض إلا عبد الله ابن عمر[5].

4)– وفي استدلالهم بقوله: **(هي واحدة)**، فالصحيح الواضح إنّما يُراد به الطلقة التّي ستكون في الطهر الثاني في قُبُل العدة؛ لأنّها أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنّه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أُشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن

---

[1] يُنظر: أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص28.

[2] رواه أحمد في مسنده، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند جابر ابن عبد الله، حديث رقم: 15150، 347/23.

[3] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص27 وص28.

[4] يُنظر المرجع نفسه، ص31.

[5] المرجع نفسه، ص39.

يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله: (هي واحدة)؛ إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التّي كانت لغير العدة، فتكون هاته الرواية مؤيّدة لما قلنا من بّطلان الطلاق في الحيض[1].

4)– أما دعواهم بالإجماع فباطل؛ لأن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره[2].

ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثاني

1)– أما استدلالهم بحديث ابن عمر الذي طلق زوجته وهي حائض وكيف أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئا فهو حديث صحيح، ولكن قوله ولم يرها شيئا ليس نصا في أنه لم يرها طلاقا بل المعنى لم يرها صوابا[3].

2)– والاستدلال بحديث: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)، فنوقش بأن المردود هو بسبب مخالفة ركن أو شرط من أركان أو شروط العمل، وأما المخالفة بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة إلى الطلاق، فليس أحدهما ركنا أو شرطا للطلاق، فلا تستوجب الرد وعدم وقوع الطلاق[4].

3)– واستدلالهم بالقياس نوقش بأنه معارض للنص، فهو فاسد الاعتبار، وقد عورض هذا بقياس أحسن منه وهو أن الطلاق ليس من أعمال البر التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع[5].

فرع02: مناقشة أدلة أحمد محمد شاكر

ونُوقشت أدلة أحمد محمد شاكر ببطلان الطلاق البدعي من عدّة أوجه، وسأعرضها كالآتي:

---

[1] المرجع السابق، ص30.

[2] ابن القيم، زاد المعاد، 201/5.

[3] الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص164.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 380/9.

[5] كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 300/3.

1)– قوله ببطلان الطلاق في الحيض غير صحيح ولا أثر له، فهو تلاعب بما صح من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفّاظ الأثبات، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو أنكر منه بين قادة النقد ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرّجها أصحاب الصحاح[1].

2)– إنّ لفظ أبي الزبير عند الداودي (**فردها عليّ ولم يرها شيئا**)، مُجمل لا يدلّ على أن الطلقة لم تقع، بل الرد عليه يُفيد أنّ تلك الطلقة ليست من إفادة البينونة في شيء، والرد والإمساك يُستعملان في الرجعة التّي تعقب الطلاق الرجعي، زيادةً على ذلك أبو الزبير محمد بن مسلم المكي يذكره كل من ألفّ في المدلِّسين في عدادهم، وهو مشهور بالتدليس، فتُردّ هاته الرواية اتفاقًا[2].

3)– أمآ في الرواية التي عن ابن لهيعة فلا تصح؛ لأنه يدلس عن الضعفاء واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطًا شديدًا، فلا يكتب حديثه إلاّ من رواية العبادلة الأربعة، وليس هذا من رواية أحدهم، وعلى فرض صحتها ليست مما يُمكن أن يتصور تأييدها بعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض؛ لأنّ لفظ هذه الرواية (**ليراجعها فإنّها امرأته**) من أدلة وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما مادامت العدّة قائمة، فإنّ المراجعة إنّما تكون بعد الطلاق الرجعي، وقوله: (**فإنّها امرأته**) نص في دوام الزوجية بينهما[3].

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض كل قول بأدلته ومناقشة هذه الأدلة يظهر قوّة ورجحان قول جمهور الفقهاء، أي وقوع الطلاق البدعي وترتب جميع آثار الطلاق عليه، مع اختلافهم في الأمر بالرجعة بين الوجوب والاستحباب، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة الصحيحة وضعف أدلة غيرهم.

---

[1] محمد زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص17.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ص19 وص20.

المبحث الرابع: رأيه في مسألة الطلاق المعلق

المطلب الأول: الطلاق المعلق عند الفقهاء

المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من الطلاق المعلق

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: الطلاق المعلق عند الفقهاء

قبل أن نعرف رأي أحمد شاكر في مسألة الطلاق المعلق، سأعرض أولًا رأي غيره من الفقهاء في هذه المسألة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تصوير المسألة

تتمثل صورة الطلاق المعلق في: أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرّف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها.

مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: "أنت طالق عند قدوم أبيك"، أو "أنت طالق في شهر رمضان"... ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: "أنت طالق إن خرجت من الدار"، أو "أنت طالق إن دخل أخوك الدار"...[1].

وقد اختلف الفقهاء في وقوع مثل هذا النوع من الطلاق بعد تحقق صفته أو شرطه – مع موافقة هذه الصفة أو الشرط للشرع– على ثلاثة أقوال، سأعرض هذه الأقوال وما يستند إليه كل قول في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى وقوع الطلاق المعلق إذا توفر الشرط الذي عُلِّق عليه، واستدلوا على قولهم بعدة أدلة وهي الآتي:

---

[1] مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 134/4.

[2] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 30/3.

[3] يُنظر: مالك ابن أنس، المدونة، 59/2.

[4] يُنظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 47/14.

[5] يُنظر: ابن قدامة، الكافي، 126/3.

أولًا: من القرآن الكريم

قال ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229].

وقوله ﷻ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[البقرة:236].

✓ **وجه الاستدلال:**

استدلوا بإطلاق هذه الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج، فهي لم تفرق بين منجز ومعلق، ولم تقيد وقوعه بشيء، والمطلق يُعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسب ما يشاء منجزا أو مضافا أو معلقا على وجه اليمين أو غيره[1].

ثانيًا: من السنة:

1)– عن النبي ﷺ أنه قال: (**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**)[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

يُفهم من الحديث أن الشروط التي يُعلّق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالا، أو تحلّ حرامًا[3]، فالطلاق يقع إذا كان مرتبا على شرط ووقع ذلك الشرط، وصيغة الشرط معتبرة في كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ، فمن اشترط شيئا ووقع ذلك الشرط فإنه يلزمه ما التزمه في المشروط، فإذا اشترط لامرأته أنها إن خرجت فهي طالق أو إن دخلت فهي طالق أو إن قامت فهي طالق، فهذا شرطٌ بينه وبين زوجه، فتطلق عليه إن وقع ذلك الشرط كما لو طلقها طلاقا منجزًا[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 422/9.

[2] رواه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، باب: كتاب البيوع، حديث رقم: 2892، 426/3. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: الألباني، غاية المرام، ص200.

[3] مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 135/4.

[4] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 3/297.

2)– قَالَ نَافِعٌ: **طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ**، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (**إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**)[1].

✓ **وجه الاستدلال:**

أي: قَالَ نَافِع مولى ابْن عمر لَهُ: مَا حُكم رجل طلّق امْرَأَته الْبَتَّةَ إِن خرجت من الدَّار؟ فَأجَاب ابْن عمر: إِن خرجت وَقع طَلَاقه بَائِنا، وَإِن لم تخرج لَا يَقع شَيْء؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيق بِالشّرطِ فَلَا يتنجَّز إلاَّ عِنْد وجود الشَّرْط[2]، فقد أمضى ابن عمر هذا الطلاق المعلق وأفتى بوقوعه فيقع.

3)– عن ابن مسعود ﷺ: (**في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق**)، **فتفعله، قال: (هي واحدة وهو أحق بها)**[3].

✓ **وجه الاستدلال:**

هذا الحديث ظاهر الدلالة في إيقاع الطلاق المعلق، فابن مسعود حكم بوقوع الطلقة عندما توفر الشرط.

ثالثًا: من المعقول

قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه زجرًا للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها ويقع عليها هذا الطلاق[4].

القول الثاني:

ذهب كل من ابن حزم[5] والشيعة[6] إلى أن الطلاق المعلق لا يقع به شيء أصلا، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

1)- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (**أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ**

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الكره والإغلاق والسكران، 45/7.

[2] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 253/20.

[3] رواه البيهقي في سننه، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الطلاق بالوقت والفعل، حديث رقم: 14867، 356/7.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 423/9.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، 478/9.

[6] محمد بن حسن الحر العاملي، وسائل الشيعة ومستدركها، 399/18.

إِلَّا بِاللَّهِ)[1].

✓ **وجه الاستدلال:**

يعتبرون أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا يجوز كما هو مبين في حديث ابن عمر[2].

2)- عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: (**الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء**)، قلت: (أكان يراه يمينا قال لاأدري)[3].

✓ **وجه الاستدلال:**

فطاووس والعديد من الصحابة لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، فالطلاق بالصفة عند ابن حزم لا يلزم منه شيء كما هو الطلاق باليمين[4].

ويقول ابن حزم: (ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه، وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل)[5].

القول الثالث:

يقول كل من ابن تيمية[6] وابن القيم[7] بأنه يُنظر أولًا إلى مقصود المتكلم، فإن كان قصده إيقاع الطلاق بتحقق ذلك الشرط أو الصفة وقع الطلاق، وإذا كان قصده الحلف فقط ويكره وقوع الطلاق إذا حنث، فهو حالف وقوله من باب اليمين وليس من باب التطليق.

واستدلوا على هذا الرأي بعدة أدلة وهي كالآتي:

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، حديث رقم: 3836، 42/5.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 6974/9.

[3] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق ، باب: طلاق الكره، حديث رقم: 11401، 406/6.

[4] يُنظر، ابن حزم، المحلى بالآثار، 478/9.

[5] المرجع نفسه، 478/9.

[6] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 235/3.

[7] يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 79/4.

أولًا: من القرآن الكريم

قوله ﷻ: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[التحريم:02].

وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[المائدة:89].

✓ **وجه الاستدلال:**

إن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلا في أحكام اليمين من هذه الآيات[1].

ثانيًا: من السنة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (**الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ**)[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول ابن تيمية في ذلك: (إنّ ابن عباس بيّن أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه؛ لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكره عليه)[3].

عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: (**هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينهما**) [4]، فأفتاها كل من من زينب وحفصة وابن عمر بأن تكفر عن يمينها وقد حلفت بالعتق فيكون الحلف بالطلاق مثله وهو أولى[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 424/9.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 236/3.

[4] رواه البيهقي في سننه، كتاب: الأيمان، باب: من جعل شيئًا من ماله صدقة أو في سبيل الله، حديث رقم: 19831، 66/10.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 424/9.

المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من الطلاق المعلق

يرى أحمد شاكر أن الطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع[1]، وهذا الذي يقول به الشيعة واختاره ابن حزم كما أوردت من قبل، واستدل على ذلك بعموم الأدلة التي وصل بها إلى بطلان الطلاق البدعي، وهي الآتي:

أولًا: الطلاق المعلق هو طلاق لغير السنة وعلى غير الوجه المأذون فيه، وفي من أفتى بوقوعه محظورات أكثر ممن أفتى ببطلانه وعدم وقوعه، من تحريم المرأة عن زوجها وتحليلها لغيره، وغيرها من المحظورات الشرعية[2].

ثانيًا: الاحتياط في الأحكام الشرعية واجب، لكن يجب فيه الوقوف عند حدود الله والفُتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، والطلاق المعلق من هذا الشأن فلا يقع لعدم الدليل[3]، أما إلزام عمر ﷺ المتعجلين بإيقاع الطلاق عليهم فهموه فهمًا خاطئًا وشبهوه بالأيمان والنذور، وأن بإمكانهم أن يُطلِّقوا كيفما شاءوا فأوقعوا الطلاق المعلق، والطلاق على شرط، واليمين بالطلاق، وهذا كله لم يكن على عهد النبي ﷺ[4].

ثالثًا: يقول أحمد شاكر: (إن تعليق الطلاق على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظًا باطلا؛ لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط، ولا يمكن عقلا أن يكون في الاستقبال)[5].

رابعًا: استعمال الناس للطلاق في غير موضعه ولغير وقته المناسب له تعدٍ للحدود، فأصبحت مشاكل الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في العصر وما من سبيل إلى حل هذه المشاكل إلا الرجوع لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ[6].

وبهذا أفتى محمد شاكر ببطلان الطلاق المعلق، فهو غير واقع عنده، وفي الآتي مناقشة لأدلة كل رأي ومن ثمَّ ترجيح فيما بينها.

---

[1] أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص90.

[2] يُنظر: المرجع نفسه، ص71.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ص72.

[4] يُنظر: المرجع نفسه، ص69.

[5] المرجع نفسه، ص90.

[6] يُنظر: المرجع نفسه، ص72.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

نُوقشت أدلة الفقهاء وأحمد شاكر كالآتي:

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفقهاء

1)– نُوقشت أدلة الفقهاء وقولهم بإيقاع الطلاق المعلق مطلقًا بأن الآثار التي أوردوها محمولة على ما إذا قصد الزوج الطلاق لا الحلف، وذلك بالجمع بالآثار التي وردت في هذا الباب.

2)– نُوقش استدلال من قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقًا لأنه يمين ولا يجوز الحلف إلاّ بالله، بأن الطلاق المعلق لا يُسمّى يمينًا إلاّ على سبيل المجاز، فحديث ابن عمر لا يتناول الطلاق المعلق، وهو فقط يفيد ما يفيد به اليمين من الحث أو المنع من الفعل، وفي السنة أدلة تثبت وقوع الطلاق المعلق[1].

وأما استدلالهم بما رُوي عن ابن جُريج أنّ الطلاق المعلق باطل فمُؤوّل بأنه ليس شيئا مستقيما في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل[2].

3)– ورُدّ على القول الثالث بالتفصيل أنه إذا كان قصده يمينًا فهو كذلك وإن كانت نيته إيقاع الطلاق حقيقة عند تحقق الشرط فيقع الطلاق، بأن الطلاق المعلق يُسمّى يمينًا فقط على سبيل المجاز لمشابهته له في الحث على العمل أو المنع منه، أمّا لغة وشرعًا فلا يمكن تسميته يمينًا، فله حكم خاص عن اليمين الحقيقي وهو وقوع الطلاق إن تحقق ما عُلِّق عليه[3].

وأُجيب عن استدلالهم بحديث ابن عباس أن الطلاق عن وطر بمعنى الوطر ذاته، وهو أنه ينبغي للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة إليه من النشوز ونحوه[4].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة أحمد شاكر

يقول أحمد شاكر بعدم توفر الأدلة لوقوع الطلاق المعلق من الكتاب والسنة، وهذا مُخالف لما هو مبسوط في كتب الفقه، ومُخالف لما ذهب إليه جمهور أهل العلم بإيقاعه مطلقًا أو

---

[1] يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 423/9.

[2] المرجع نفسه، 423/9.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، 424/9.

[4] شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 195/19.

النظر في القصد إذا كان للطلاق أو الحلف كما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم كما ذكرت من قبل، فقول أحمد شاكر ضعيف غير قائم على دليل واضح.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد النظر في أدلة كل قول ومناقشة كل منها يبدو قوّة قول الجمهور أي القول بوقوع الطلاق المعلق، وذلك لقوّة أدلتهم وخلوّها من المناقشة القويمة، ولكن نظرًا لما أصبح عليه مجتمعنا، وابتلاء الشباب بجريان هذه الألفاظ على ألسنتهم قصد التهديد فقط دون قصد الإيقاع يجعل من القول الثالث أي رأي ابن تيمية وابن القيم الأكثر صحّة وواقعية من غيره، وزاد من قوّته الأخذ به في عدّة من القوانين، ومنها القانون السوري فيقول في المادة 90: "**لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير**"[1].

[1] يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 424/9.

المبحث الخامس: رأيه في مسائل أخرى من الطلاق

المطلب الأول: الإشهاد على الرجعة

المطلب الثاني: حكم الرجعة إن قصد بها المضارة

المطلب الثالث: حكم متعة المطلقة

المطلب الرابع: عدة المرتابة

المطلب الأول: الإشهاد على الرجعة

للعلامة أحمد شاكر في مسألة الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة رأي خالف به جماهير الفقهاء أيضا، ومن خلال هذا المطلب سأعرض رأيه هذا، وكذا رأي الفقهاء في المسألة مع مناقشة أدلة كل رأي على حدة والترجيح فيما بينها.

الفرع الأول: تصوير المسألة

إذا طلق الرجل زوجته واحدة فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة؛ لأن النبي ﷺ طلق سودة رضي الله تعالى عنها ثم راجعها[1]، وطلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[2]، ويستوي إن طالت مدة العدة أو قصرت لأن النكاح بينهما باقٍ ما بقيت العدة فإذا انقضت العدة قبل الرجعة فقد بطل حق الرجعة وبانت المرأة منه وهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها إن اتفقا على ذلك[3]، ولكن عند الرجعة قبل انقضاء العدة هل يجب الإشهاد على هذا الرجوع، والرجوع دونه باطل؟ أم لا يجب الإشهاد على ذلك؟.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، فمنهم من يقول بأن الإشهاد على الرجعة مستحب فقط ولا ضرر في من راجع زوجته من غير إشهاد، وأما آخرون فيرون أن الإشهاد واجب ولا تصح الرجعة إلا به.

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] في قول، ورواية عن الحنابلة[7] إلى

---

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: كيف كان النبي ﷺ يطلق، حديث رقم:10657، 239/6.

[2] رواه الدارمي في مسنده، كتاب: النكاح، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم: 2286، 737/2. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: الألباني، إرواء الغليل، 197/7.

[3] السرخسي، المبسوط، 32/6.

[4] يُنظر: المصدر نفسه، 32/6. ويُنظر: فخر الدين الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 252/2.

[5] يُنظر: مالك ابن أنس، المدونة، 232/2. ويُنظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص858.

[6] يُنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 336/3. ويُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 319/10.

[7] يُنظر، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 66/4.

أن الإشهاد ليس بواجب للرجعة إنما هو مستحب، واستدلوا على ذلك بأدلة وهي كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق:02].

✓ **وجه الاستدلال:**

فعند اختيار أحد الأمرين الرجعة أو الفرقة يأتي الأمر بالإشهاد، وهو أمر للندب[1]، ثم إن الله ﷻ سمى الرجعة إمساكا، وهو منعٌ للمُزيل من أن يعمل بعد انقضاء المدة فلا يكون الإشهاد عليها شرطا كالفيء في الإيلاء فالمراد بالآية الاستحباب، وهو نظير لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[البقرة:282]، والبيع بلا إشهاد صحيح لا شيء عليه[2].

ثانيًا: من السنة

روى مالك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا** ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[3].

✓ **وجه الاستدلال:**

فالنبي ﷺ أمره بالرجعة لقوله: (**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**)، ولم يأمره بالإشهاد، فلو كان واجبا لأمره به[4].

ثالثا: من المعقول

واستدلوا على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة بعدة أدلة عقلية وهي الآتية:

1 – الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح، فلا يكون شرطا في الرجعة أيضا.

---

[1] يُنظر، الألوسي، روح المعاني، 330/14.

[2] يُنظر: السرخسي، المبسوط، 33/6.

[3] حديث سبق تخريجه، ص38.

[4] يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 300/6.

2- في الرجعة لا اعتبار لرضاها ولا رضا وليّها فالزوج أحق بذلك، فالإشهاد يكون للندب لا للوجوب[1].

فهاته الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم وجوب الإشهاد على الرجعة، ننتقل الآن للحديث عن القائلين بالوجوب وأدلتهم.

القول الثاني:

يرى الشافعية[2] في قول آخر والحنابلة[3] في الرواية الثانية، وابن تيمية[4] والظاهرية[5]، بأن الإشهاد على الرجعة واجب، ولا تصح الرجعة إلا به، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم

قال تعالى: **﴿فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**[الطلاق:02].

✓ **وجه الاستدلال**

فقوله تعالى: **﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** تعود على الرجعة وذلك شرط في صحة الرجعة وتمنع المرأة الزوج من نفسها حتى يُشهد[6].

ويقول الطاهر بن عاشور[7] في تفسير هذه الآية: "وأشهدوا ذوي عدل منكم ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما ... وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق

---

[1] يُنظر: السرخسي، المبسوط، 33/6.

[2] يُنظر: الشافعي، الأم ، 261/5.

[3] يُنظر، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص105.

[4] يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 296/3.

[5] يُنظر، ابن حزم، المحلى، 465/9.

[6] الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 311/4.

[7] **الطاهر بن عاشور**: هو محمد بن الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1879 م بتونس الإمام المالكي الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية ، توفي سنة 1973 م، له عدة تصانيف منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، وأصول النظام الاجتماعي وغيرها. يُنظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 304/3.

واجبا على الأزواج لأن الإشهاد يرفع أشكالا من النوازل"[1].

ثانيا: من السنة

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: (**طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا**)[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

فقوله: (**أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وعَلَى رَجْعَتِهَا**) يريد أن اللائق الإشهاد في الحالتين لئلا يقع النزاع والتهمة[3]، والحديث فيه دلالة على وجوب الإشهاد[4].

ثالثًا: من المعقول

1-أمر الله بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراما[5].

2-الإشهاد على الرجعة واجب وذلك لئلا يموت قبل أن يُقِّر بذلك، أو يموت قبل أن تُعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تُعلم الرجعة في العدة[6].

الفرع الثالث: موقف أحمد شاكر من الإشهاد على الرجعة

نحى أحمد شاكر منحى أصحاب القول الثاني، أي القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة، فقال لابد من توفر الإشهاد كي تصح الرجعة، ومن خالف ذلك فهو مُتعدٍّ على حدود الله[7]، واستدل أحمد شاكر بدوره بعدة أدلة وهي كالآتي:

---

[1] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 309/28.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، حديث رقم: 2025، 652/1. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: الألباني، إرواء الغليل، 159/7.

[3] نور الدين السندي، حاشية السندي، 624/1.

[4] المَغرِبي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، 90/8.

[5] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 190/3.

[6] الشافعي، الأم، 261/5.

[7] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص93.

أولا: القرآن الكريم

قوله ﷻ: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ**﴾[الطلاق: 1و2].

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول أحمد شاكر في تفسير هاتين الآيتين أن الأمر هنا هو أمر للوجوب، وهو عائدٌ على الطلاق والرجعة معًا، والقرائن الموجودة لا تصرفه إلى غير الوجوب –كالندب مثلا– بل تُعضِّدها، فالطلاق والرجعة من الأمور الخاصة بالرجل ولا يُحتاج فيها حتى لموافقة المرأة.

وللحقوق المترتبة من هذين الأمرين لكليها يُخاف الإنكار والجحود منهما، فلا بد من الشهود ليضمن كل منهما حقه على الآخر[1].

ثانيًا: قول الصحابي

استدل أحمد شاكر أيضا بقول ابن عباس:

فعن ابن عباس أنه قال: (إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهدَ رجلين كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ عند الطلاق وعند المراجعة)[2].

وهو قول عطاء أيضًا، فقد رُوي عنه أنه قال: (النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود)[3].

وروي ذلك عن السدّي أيضا: (ففي قوله ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ قال: **على الطلاق والرجعة**)[4].

---

[1] المرجع السابق، ص92 وص93.

[2] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 444/23.

[3] السيوطي، الدر المنثور، 194/8.

[4] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 444/23.

ويُشير أحمد شاكر في آخر كلامه بأن الرجعة لا تصح إلا بالقول باعتبار الإشهاد شرطًا في صحتها[1].

الفرع 04: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الإشهاد في الرجعة

ناقش القائلون بوجوب الإشهاد القائلين بعدم الوجوب من عدة أوجه:

1- مناقشتهم وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ بأنه يُحمل على الندب فقالوا: (أمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عُرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عُرف الشرع بلا دليل)[2]، وقال أحمد شاكر بأن الأمر للوجوب ولا يمكن صرفه للندب إلا بقرينة وهذه القرينة غير موجودة، بل توجد قرائن تؤيد بأنه للوجوب[3].

2- هناك فارق بينه وبين البيع لأنه استباحة بضع مقصود فالشهادة فيه واجبة بخلاف البيع الذي كان الأمر فيه للندب[4].

3- لأن الرجعة حق للرجل وحده ولا اعتبار لرضا المرأة أو وليها، فهنا يُخاف الإنكار من أحدهما أو كلاهما، فبالإشهاد لا يوجد فرصة للجحد[5].

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإشهاد في الرجعة

نُوقشت أدلة القائلين بوجوب الإشهاد كالآتي:

1-ظاهر قوله ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ يقتضي الوجوب، ولكن هو معارض للقياس فهذا الحق شبيه بباقي الحقوق التي لا يقتضي قبضها إلى إشهاد، فكان الندب نتيجة الجمع بين ظاهر الآية والقياس[6].

---

[1] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص94.

[2] السيد سابق، فقه السنة، 259/2.

[3] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص92.

[4] يُنظر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسَّر، 113/5.

[5] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص92 وص93.

[6] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 104/3.

2- الاحتجاج بالأثر (**طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ**...) المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة[1].

ولدى زاهد الكوثري وعمر عبد المنعم سليم في أدلة أحمد شاكر كلام وهذا شيء منه:

1- آية الإشهاد ذُكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك و المفارقة، فسبيل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك و المفارقة ولو كان الأمر للوجوب لذُكر الإشهاد قبل قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾[2].

2- وفي قول ابن عباس: (إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهدَ رجلين...) الذي رواه ابن جرير الطبري[3] في تفسيره من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس، وعلي هو ابن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن العباس وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد ابن جبير عن ابن العباس، وكلاهما ثقة فلا يضر آنذاك الإرسال للوثوق بالواسطة... وأما أبو صالح عبد الله بن صالح فهو وإن كان فيه لين إلا أن نسخته جيدة ... إلا أن هذا لا يمنع أبدا من إطلاق الحكم بالضعف على هذا الخبر، وإن كان صالح الإسناد إلا أنه لا يصل إلى درجة الحجة، وعلى تقدير صحة الأثر فهو لا يفيد أبدا القول بوجوب الإشهاد[4].

أما استدلاله بأثر السدي فنُوقش بأن في سنده أسباط بن نصر، وهو ضعيف من قبل حفظه، والأثر لو كان صحيح لم يكن فيه دليل لما ذهب إليه أحمد شاكر[5].

ثالثا: الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة ومناقشة الأدلة فيها، يمكن القول برجحان قول الاستحباب، وذلك لقوّة أدلة الجمهور فإن الأمر في الآية الكريمة محمول على الندب، وقد

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، 300/6.

[2] زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، ص77.

[3] **ابن جرير الطبري**: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الإمام المفسر الفقيه، توفي سنة 310هـ، من أهم مؤلفاته: جامع البيان، صريح السنة، التبصير في معالم الدين وغيرها. يُنظر: شمس الدين البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 192/4.

[4] عمرو عبد المنعم سليم، رفع الملام، ص49.

[5] المرجع نفسه، ص51.

أجمع الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الرجعة علم المرأة ولا رضاها أو رضا وليها، ولا يشترط تقديم صداق جديد[1]، فمن باب أولى عدم اشتراط الإشهاد على الرجعة.

ولأن الشهادة شرط لابتداء الزواج لخطورته، وليست شرطا لبقائه، والرجعة إبقاء للزواج واستدامة له، فلا تكون شرطا لصحتها[2].

المطلب الثاني: حكم الرجعة إن قصد بها المضارة

بعد أن تحدثت عن الإشهاد على الرجعة في المطلب السابق، أنتقل الآن على الرجعة التي يكون الهدف منها الإضرار لا الإصلاح، وما حكم هذه الرجعة لدى فقهاء الإسلام وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تصوير المسألة

للرجعة عدة شروط: منها أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد، وأن تكون المطلقة مدخولا بها، وأن يكون الطلاق بلا عوض، وأيضا أن يكون النكاح صحيحا وأن تكون الرجعة في العدة[3]، فهل يُعتبر الإصلاح وعدم المُضارة أيضا شرط في صحة الرجعة؟ وهل تبطل الرجعة إذا قصد الرجل بها المضارة؟.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

انقسم رأي الفقهاء في حكم الرجعة التي قُصد بها المضارة على قولين:

القول الأول:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، وكذا جمهور المفسرين على أنّ أنّ الرجعة تصح وإن لم يُقصد بها الإصلاح، وكانت غاية الزوج الإضرار بالزوجة، ولم يضعوا الإصلاح شرطًا من شروط الرجعة؛ لأن هذا داخل في النية والقصد ولا يُمكن معرفة ما بداخل

---

[1] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 112/5.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 442/9.

[3] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 303/10. ويُنظر: صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، 399/2.

[4] يُنظر: السرخسي، المبسوط، 27/6.

[5] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 303/10.

[6] يُنظر: حمد بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، 85/21.

الرجل ليُحكم عليه من قصده، ولكن إن كانت نيته الإضرار فيُأثم بالاتفاق، وكان دليلهم فهمهم لقوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:228].

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول القرطبي[1] في هذه الآية: (الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه)[2].

ويقول ابن عاشور: (قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ شرط قُصد به الحث على إرادة الإصلاح، وليس هو للتقييد)[3].

وقال ابن العربي[4]: (الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته، وإذا لم نعرف نفذت، والله حسيبه)[5].

وهكذا استدل جمهور الفقهاء على أن الرجعة مع قصد الضرر صحيحة، لكن صاحبها آثم.

القول الثاني:

يرى كل من ابن تيمية[6] وابن القيم[7] أن الرجل إذا قصد الإضرار بالمرأة فرجعته غير

---

[1] **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، المالكي من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، توفى سنة631هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والأسنى في شرح الأسماء الحسنى . يُنظر: أحمد بن محمد الأدنهوي، طبقات المفسرين، ص247.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 123/3.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 395/2.

[4] **ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر، ابن العربي، حافظ وفقيه مالكي، توفي سنة 543هـ، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي وأحكام القرآن والمحصول في علم الأصول. يُنظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، 582/2.

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، 270/1.

[6] يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 54/6.

[7] يُنظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، 377/1.

صحيحة، فحقه بالرجعة يزول عند غياب إرادة الإصلاح، واستدلوا أيضًا بما فهموه من قوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:228]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[البقرة:231].

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول ابن تيمية في هاتين الآيتين: (ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرار)[1].

وأضاف ابن القيم على قول ابن تيمية: (فإذا قصد الضرار لم يملكه الله تعالى الرجعة)[2].

واستدلوا أيضا أن الإصلاح شرط للرجعة بأن في قوله تعالى صيغة الشرط فإنّ كلمة "**إنْ**" للشرط، فإذا غاب الشرط انتفى الحكم، فحق الرجعة لا يثبت إلا بتوفر إرادة الإصلاح[3].

الإصلاح[3].

الفرع الثالث: رأي أحمد شاكر في الرجعة إن قصد بها المضارة

يرى أحمد شاكر بأن الرجعة التي يقصد بها الرجل المضارَّة بالمرأة باطلة لا تصح ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الرجعة[4]، ويستدل على هذا البطلان بعدد من الأدلة وهي كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:228].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[البقرة:231].

✓ **وجه الاستدلال:**

يقول أحمد شاكر في هذه الآيات أن الله ﷻ قيّد الرجعة بعدم الضرر، فالرجل ليس أحق بردَّها إذا لم يتقيد بشرط الإصلاح وهذا الشرط صريح، فإذا تخلّف الشرط انتفى الحق[5].

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 54/6.

[2] ابن القيم، إغاثة اللهفان، 377/1.

[3] يُنظر: الرازي، التفسير الكبير، 440/6.

[4] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص95.

[5] يُنظر: المرجع نفسه، ص95.

وأورد أحمد شاكر تفسيرًا لابن العربي في قوله تعالى: ﴿**إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ يقول فيه: (إن قُصد بالرجعة إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح، فذلك له حلال وإلا لم تحل له، ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث عَلَمًا عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه)[1].

ثانيًا: من المعقول

واستدل كذلك بدليل عقلي، فبما أن للمرأة حق في أن تطلب الطلاق في حين وجود ضرر فمن باب أولى أن يكون لها الحق في إبطال الرجعة بوجود هذا الضرر[2]، ولا مضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إيقاع طلقة أخرى، وكذلك عندما يرجعها ولا يُعلمها بذلك حتى تنتهي عدتها، فقد بانت منه ورجعته تلك باطلة[3].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة كل رأي كالآتي:

أولا: مناقشة أدلة الفقهاء

1)- نوقش رأي الفقهاء وفهمهم لقوله تعالى: ﴿**إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ أنه كان للحث فقد دون الإلزام، بأنه فهم خاطئ والآية واضحة أنها للإلزام، والإصلاح شرط في صحة الرجعة فلا تثبت إلا به.

2)- ونوقش رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بأن القصد في الرجعة غير ظاهر ولا يمكن أن يُحكم به، ونيته تبقى بينه وبين الله ويأثم بها إن كان قصده الإضرار وعدم الإصلاح، ولكن الرجعة صحيحة ويترتب عليها جميع آثارها، ويقول الرازي[4] في ذلك: (أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، 156/1.

[2] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص95.

[3] المرجع نفسه، ص96.

[4] **الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر المتكلم الشافعي، توفي سنة 606هـ، من أهم مؤلفاته: مفاتيح الغيب و نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز وغيرها. يُنظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، 596/2.

على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم)[1].

ثانيًا: مناقشة أدلة رأي أحمد شاكر في المسألة

الحكم ببطلان الرجعة إذا كانت للمضارة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبوعين لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم، على أنه من أين يهتدي الحاكم إلى أنّ من راجع أراد بمراجعته المضارة حتى يحكم على مراجعته بالبطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند في حكمه على الخطرات والوساوس.

وفي قوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**[البقرة:231]، فلو لم تصح المراجعة مع قصد الاعتداء لما كان متصورا أن يكون الزوج ظالما لنفسه بهذا العمل الذي لم يترتب عليه أثر[2].

ثالثًا: الترجيح

مما سبق يمكن القول بأن الرأي الأرجح هو رأي جمهور الفقهاء في عدم اشتراط الإصلاح لصحة الرجعة، وذلك لقوة الدليل عندهم مع ضعف أدلة غيرهم، ولأن مسألة القصد والنية بينه وبين الله، فالله وحده يعلم نوايا المطلق ويحاسبه عليها، ولكن إذا كانت نية الإضرار ظاهرة وجليّة أمام الجميع يمكن للقاضي الحكم ببطلان الرجعة؛ لأن الله ﷻ لا يرضى بالظلم والضرر لأحد من عباده.

المطلب الثالث: حكم المتعة للمطلقة

لفقهائنا آراء متباينة حول حكم متعة المطلقة، سأعرض كل منها مع أدلته في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تصوير المسألة

هناك اتفاق بين جماهير الفقهاء على مشروعية المتعة للمطلقة لقوله ﷻ: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**[البقرة:236]، والمتعة

[1] الرازي، التفسير الكبير، 440/6.

[2] زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، ص79.

هي: (مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط)[1]، ولكن كان اختلافهم يكمن في درجة المشروعية وهل الأمر الذي في الآية للاستحباب أم الوجوب؟.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

انقسم جماهير الفقهاء في حكم متعة المطلقة على قولين، رأي يقول بأن الأمر كان للوجوب وآخر يقول أنه للاستحباب وكلٌّ له أدلته على ذلك:

القول الأول:

ذهب كل من الحنفية[2] والشافعية[3] في القديم والحنابلة[4] إلى أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول ولم يسمى لها مهر دون غيرها.

وذهب الشافعية[5] في الجديد ورواية عن أحمد[6] أن المتعة تجب لكل مطلقة ولو بعد الدخول إلا المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها المهر فلا متعة لها.

وفي رواية عن الحنابلة[7] وعن الظاهرية[8] واختاره ابن تيمية[9]، أنها تجب لكل مطلقة بلا تقييد.

واستدلوا على قولهم بالوجوب بعدة أدلة وهي كالآتي:

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، 241/3.

[2] يُنظر: المبسوط، السرخسي، 108/6.

[3] يُنظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 548/9.

[4] يُنظر: ابن قدامة، المغني، 47/8.

[5] يُنظر: الأم، الشافعي، 270/7.

[6] يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 93/8.

[7] يُنظر: علاء الدين الصالحي، الإنصاف، 223/8.

[8] يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 3/10.

[9] يُنظر، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 475/5.

أولا: من القرآن الكريم

1-قال ﷻ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة:236و237].

✓ **وجه الاستدلال**

يقول القرطبي في تفسيره: (ذكر الله تعالى هذه الآيتين مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، وقابل المسيس بالمهر الواجب)[1]، فبهذه الآية استدل من قال بوجوب المتعة إلاّ لغير المدخول بها ولم يسمى لها المهر.

2- قال الله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة:241]، وقوله ﷻ: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[الأحزاب:28].

✓ **وجه الاستدلال:**

استدل القائلون بأن المتعة تجب لكل مطلقة إلا التي فُرض لها قبل الدخول بالجمع بين الآيات، فالآية الأولى عامة لكل مطلقة ، والثانية في أزواج النبي ﷺ، وقد كنّ مفروضا لهنّ مدخولا بهنّ[2]، أما التي سُميَّ لها قبل الدخول فتلك مخصصة بالآية الأولى أن لها نصف المهر دون المتعة.

3- قال الله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة:241].

✓ **وجه الاستدلال:**

قال الزمخشري[3]: (في قوله ﷻ ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ**﴾ عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعد ما

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 197/3.

[2] فتح القدير، الشوكاني، 290/1.

[3] **الزمخشري**: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري ، من كبار المعتزلة، المفسر المحدث

أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها) [1].

وقال ابن حزم: (فعم ﷻ كل مطلقة ولم يخص، وأوجبه لها على كل متق يخاف الله تعالى)[2]، وهكذا استدل من قال بوجوب المتعة لكل مطلقة دون تخصيص ولا تقييد.

ثانيًا: من السنة

1)– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ**)[3].

✓ **وجه الاستدلال:**

ففي قول ابن عباس دليل على أن للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسمى لها مهر متعة تجب لها، وبالجمع مع الآية الأولى فهي لا تجب إلا لها.

2)– عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي ﷺ فقال لزوجها: (**متعها**)، قال: (**لا أجد ما أمتعها**)، قال: (**فإنه لا بد من المتاع**)، قال: (**متعها ولو بنصف صاع من تمر**)[4].

✓ **وجه الاستدلال:**

قال البيهقي[5]: (وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها والله أعلم)[1]،

المتكلم النحوي، توفي سن 538هـ، من تصانيفه: الكشاف و الفائق في غريب الحديث وربيع الأبرار ونصوص الأخبار. يُنظر: أبو الفلاح العكري، شذرات الذهب، 194/6.

[1] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 289/1.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، 3/10.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، حديث رقم: 18697، 140/4. "إسناده صحيح"، يُنظر: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص389.

[4] رواه البيهقي في سننه، كتاب: الصداق، باب: المتعة، حديث رقم: 14270، 257/7. قال الألباني: "حسن"، يُنظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، 350/5.

[5] **البيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر شافعي، فقيه جليل حافظ كبير أصولي، له فضل كبير على مذهب الشافعي وذلك لكثرة تصانيفه ومؤلفاته، ومن أهم مؤلفاته: السنن الكبرى والصغرى، والمبسوط، والترغيب والترهيب، وغيرها الكثير، توفي سنة 458هـ. يُنظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/4.

وهذا الحديث استدل به من قال بوجوب المتعة لكل مطلقة حتى بعد الدخول، لأن النبي ﷺ أوجب المتعة على حفص بن المغيرة لطليقته التي دخل بها.

القول الثاني:

ذهب المالكية[2] إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة إلا التي لم يُدخل بها وقد سُميَّ لها مهر فلا متعة لها، وقال الحنفية[3] هي مستحبة لكل مطلقة إلا التي طُلِّقت قبل الدخول ولم يُسمَّى لها مهر فهي واجبة في حقها كما سبق وأن ذكرت.

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي كالآتي:

من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة:236]، وقوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة:241].

✓ **وجه الاستدلال:**

فقوله: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾، أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب[4].

الفرع الثالث: رأي أحمد شاكر في متعة المطلقة

ذهب أحمد شاكر إلى وجوب المتعة لكل مطلقة إلا التي سُمي مهرها ولم يدخل بها، وهذا الذي ذهب إليه الشافعي في الجديد وقول لأحمد، واستدل على رأيه بالجمع بين جميع الآيات التي ذكرت المتعة واستعمالا لكل آية في نصها وموضعها[5]، ولأن هذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، فلذلك كانت

---

[1] الألباني، السلسلة الصحيحة، 350/5.

[2] يُنظر: مالك ابن أنس، المدونة، 239/2.

[3] يُنظر، ابن الهمام، فتح القدير، 326/3.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 117/3.

[5] أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص97.

بقوله ﷻ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة:236][1].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

نُوقشت أدلة كل رأي كالآتي:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب

1)– نوقش الرأي الأول القائل بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسمَّ لها مهر دون غيرها، بأن في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:241]، تعميم لكل مطلقة، فلا يمكن تخصيصها بفئة معنية دون غيرها، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: (بعد أن تقدم حكم متعة المطلقات قبل المسيس وقبل الفرض، فعمم بهذه الآية طلب المتعة للمطلقات كلهن، فاللام في قوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ لام الاستحقاق، والتعريف في المطلقات يفيد الاستغراق، فكانت هذه الآية قد زادت أحكاما على الآية التي سبقتها)[2].

أما استدلالهم بأثر ابن العباس: (**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ**) فيقول فيه ابن حزم: (ليس في هذا دليل على أنه لم يكن يرى لغيرها المتعة)[3].

2)– نوقش القول بأن المتعة تجب لكل مطلقة إلا التي طُلقت قبل الدخول وقد فرض لها فحسبها النصف مما فرض لها يقول ابن حزم: (ويبطل هذا القول أن الله تعالى إذ ذكر: أن لها نصف ما فرض لها، لم يقل: ولا متعة لها)[4].

3)– أما القول بأن المتعة واجبة لكل مطلقة دون تخصيص فباطل؛ لأن الأمر الذي في الآية يُصرف إلى الندب دون الوجوب لما ذُكر بعده من الإحسان، قال مالك: (إنما خُفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى

---

[1] المرجع السابق، ص98.

[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 474/2.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، 6/10.

[4] المرجع نفسه، 7/10.

الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله ﷻ: **﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** فلذلك خففت)، ولم يقض بها[1]، ويقول الطاهر بن عاشور: (جعل جماعة الأمر هنا للندب لقوله بعد: **﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**، فإنه قرينة على صرف الأمر إلى أحد ما يقتضيه، وهو ندب خاص مؤكد للندب العام في معنى الإحسان)[2].

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب

نوقشت أدلة القائلين بالاستحباب واستدلالهم بقوله ﷻ: **﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**، وقوله تعالى: **﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**، وكيف أنه كان للندب بأن استدلالهم من الآية غير صائب يقول الطبري في ذلك: (فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال ﷻ: **﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** و**﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**، أنها غير واجبة، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي، فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى، فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم)[3].

يقول الجصاص: (في قوله تعالى: **﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين)[4].

وأداء الواجب أيضا إحسان فيكون الأمر الذي في الآية للوجوب، ومُؤديه محسن[5].

ثالثًا: الترجيح

بعد المرور على كل قول وأدلته، و مناقشة كل منها يتبيّن رجحان القول بالوجوب وهو الذي عليه جمهور الفقهاء والمفسرين، وذلك لقوة أدلتهم وضعف مناقشتها، ولأن هذا الرأي يتماشى وروح الشريعة التي تدعوا دائما لمواساة المصاب، فهذه المتعة تكون كقليل من التعويض على ما فات المرأة من الاستقرار والأمان.

---

[1] مالك ابن أنس، المدونة، 239/2.

[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 462/2.

[3] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 133/5.

[4] الجصاص، أحكام القرآن، 137/2.

[5] يُنظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، 361/2.

المطلب الرابع: عدة المرتابة

وفي عدة المرتابة عند فقهائنا كلام واختلاف واضح، ولأحمد شاكر أيضا رأي في هذه العدة ومن خلال هذا المطلب سأعرض هذه الآراء كلٌّ بأدلته.

الفرع الأول: تصوير المسألة

العدة واجبة على المرأة إذا توفر سببها من موت أو طلاق وهُنّ عدة أنواع: ذات الأقراء والحامل والصغيرة التي لم يأتيها الحيض والآيسة التي انقطع حيضها والمرتابة، والأخيرة محل نقاشنا وهي: (التي ترتفع حيضتها من غير إياس من بعد أن كانت تحيض، فلا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم أنه يؤثر فيه أو لغير عارض)[1].

فما أقوال الفقهاء في عدة المرتابة وبما تعتد؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة أدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم عدة المرتابة على قولين:

القول الأول:

ذهب كل من الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن من انقطع عنها حيضها لعلة تصبر إلى أي يأتيها الحيض أو تبلغ اليأس ولو طالت بها المدة ثم تعتد ثلاثة أشهر، واستدلوا على قولهم بعدة أدلة وهي كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم

قال ﷻ: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**[البقرة:228].

قال الله تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾**[الطلاق:04].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 920/1.

[2] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 195/3.

[3] يُنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 82/5.

✓ **وجه الاستدلال:**

استدلوا بظاهر هذه الآيات فهي من أهل الحيض وليست بيائسة، تعتد بالقروء ولو وصلت لليأس تعتد بالأشهر كما عدة الآيسة[1].

ثانيًا: من السنة

عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان أنه قال: (كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض) فقالت: (**أنا أرثه لم أحض**)، فاختصما إلى عثمان ﷺ **فقضى لها عثمان ﷺ بالميراث،** فلامت الهاشمية عثمان ﷺ، فقال عثمان ﷺ: (ابن عمك هو أشار إلينا بهذا)، يعني علي بن أبي طالب ﷺ[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

استدلوا بهذا الحديث لأن عثمان ﷺ قضى بذلك للمرضع دون اكتراث لمدة الانتظار[3].

القول الثاني:

ذهب كل من المالكية[4] والحنابلة[5] إلى أن المرتابة لا تنقضي عدتها إلا بعد مرور سنة من آخر حيضة فتسعة أشهر تستبين بها حملها فإن لم تكن حامل تعتد ثلاثة أشهر فتلك سنة كاملة، واستدلوا على هذا القول بأدلة وهي كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[الطلاق:04].

---

[1] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 111/3.

[2] رواه البيهقي في سننه، كتاب: العدد، باب: عدة من تباعد حيضها، حديث رقم: 15186، 419/7. قال الألباني: "ضعيف"، يُنظر: الألباني، إرواء الغليل، 201/7.

[3] يُنظر، الشربيني، مغني المحتاج، 387/3.

[4] يُنظر، مالك ابن أنس، المدونة، 10/2.

[5] يُنظر: ابن قدامة، المغني، 98/9.

✓ **وجه الاستدلال:**

فالمرتابة دخلت في معنى الآيسة، فمن كانت في سن من تحيض ورأت الحيض مرة أو مرتين، فتعتد بسنة بيضاء لا دم فيها[1].

ثانيًا: من السنة

عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ**)[2].

✓ **وجه الاستدلال:**

هذا الأثر ظاهر الدلالة في أن عدة المرتابة سنة كاملة، فتسعة أشهر لتعرف إن كان بها حمل أم لا، فإن تأكدت عدم حملها تعتد ثلاثة أشهر وبهذا تكتمل السنة.

الفرع الثالث: رأي أحمد شاكر في عدة المرتابة

قال أحمد شاكر بأن عدة المرتابة تكون ثلاثة أشهر للتي انقطع حيضها لغير حمل أو رضاع، أما المرضع فعدتها ثلاثة أشهر تبدأ من يوم إتمام رضيعها السنة الأولى[3]، واستدل على ذلك بأدلة:

أولا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[الطلاق:04].

✓ **وجه الاستدلال:**

قال أحمد شاكر: (في قوله تعالى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾: يعم كل ريبة في شأنها، إما منها أو من غيرها، ولو كان المراد ريبتها وحدها لكان وجه الكلام (إن ارتابت)، ولكن الخطاب بلفظ ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ يدل على أن المراد: أي ريبة تكون في حالها وقولها، بل هو أظهر في أن تكون

---

[1] يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 390/5.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: جامع عدة الطلاق، حديث رقم: 2162، 839/4.

[3] يُنظر: أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص104.

الريبة عند غيرها)[1].

ثانيًا: من المعقول

يقول أحمد شاكر بأن الأخذ بهذا الرأي يمنع فسادًا كبيرًا شاع بين النساء بأن المرأة تُصدَّق في دعواها بانقضاء عدتها في ستين يومًا فقط، ويُعقد لها وتتزوج بعد ذلك دون سؤالها عن حيضتها، وهذا إن صَدُق فهو نادر ولا يُمكن أن يُبنى الحكم عليه، فكل عقد يتم قبل مرور ثلاثة أشهر باطل لأنه وقع في العدة[2].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة القول الأول

في هذا القول بأنها تنتظر إلى أن تبلغ اليأس وتعتد بثلاثة أشهر فقول فيه عسر وحرج كبيرين فلا يمكن أن تحتمل المرأة شيئا كهذا، وخاصة إذا كانت بعيدة عن اليأس.

قال مالك في المدونة: (وكل عدة في طلاق فإنما العدة بعد الريبة، وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة، والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فإن استرابت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهبت الريبة فقد حلت والعدة هي الشهور الأربعة الأول وعشرة)[3].

ولأن الغرض من العدة التوصل إلى العلم ببراءة الرحم وقد ثبت أنه لا يراعى فيه القطع واليقين؛ لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل أو أن لا يحكم ببراءة الرحم بمضي الثلاثة الأقراء أو الثلاثة أشهر لمن قاربت البلوغ، وذلك باطل فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر وقد حصل[4].

ثانيً: مناقشة القول الثاني

يقول أحمد شاكر: (إن اعتبار عدة المرأة سنة واحدة بالنسبة للنفقة: فإن فيه إرهاقا

---

[1] المرجع السابق، ص104.

[2] يُنظر: المرجع نفسه، ص105.

[3] مالك ابن أنس، المدونة، 10/2.

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب على مذهب عالم المدينة، ص 922.

للرجال، لأن أكثر النساء غير صادقات في زعمهن انقطاع الحيض، وإنما يزعمن ذلك إذا أردن أكل أموال مطلقيهن بالباطل، وفيه أيضا ظلم للمرضع، لأنها لا يجيئها الحيض في أكثر السنة الأولى من إرضاعها، فهي في الغالب صادقة في خبرها عن انقطاعه)[1].

وإضافة إلى العسر والحرج الذي في هذا الرأي فثلاثة أشهر لا تكون عدة إلا للآيسة أو التي لم تحض بعد، فلو كان يُفهم من الآيسة التي لا يُقطع بانقطاع حيضتها لكانت عدة ثلاثة أشهر للآيسة صحيحة، وفي قوله ﷻ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ الارتياب راجع للحكم أي: ان شككتم في حكمهن، وليس راجعا إلى الحيض والريبة[2].

ثالثًا: مناقشة رأي أحمد شاكر

قول أحمد محمد شاكر بأن عدة المرتابة ثلاثة أشهر فقط، هو قول بما لم يقل به أحد من العلماء، وفي قوله ﷻ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ كما في المناقشة السابقة عائد إلى الارتياب في الحكم لا إلى الارتياب في الحيض، فكان تعالى يُخبر عن عدة الآيسة بأنها ثلاثة أشهر، إضافة إلى احتمال وجود الحمل، فالحمل لا تكتمل علاماته في ثلاث أشهر.

رابعًا: الترجيح

من خلال تتبع كل رأي ومناقشة أدلته يتبيّن قوّة ورجحان القول الثاني، وأن المرتابة تعتد لسنة كاملة، ولكن في ظل التطور الذي بلغناه في هذا العصر وتمكن الطب والأجهزة الحديثة بالتحاليل المخبرية وأشعة الموجات فوق الصوتية من معرفة وجود الحمل من عدمه في أيامه الأولى، يمكن الأخذ بقول أحمد محمد شاكر وتكون عدة المرتابة ثلاثة أشهر، إذا أكد الكشف الطبي خلو رحمها من الحمل[3].

---

[1] أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص105.

[2] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 111/3.

[3] يُنظر: د: نورة بن محمد المطلق، عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه، دراسة فقهية طبية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع، ص212.

خاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية بين الآراء والأدلة التي تؤكد على مدى ثراء الفقه الإسلامي وتنوعه، وتشبع فقهائنا من هذا البحر العلمي الغزير الوافر، أكون قد وصلت إلى العديد من النتائج والتوصيات التي تخدم الموضوع، ومن أهمها:

أولًا: أهم النتائج

1-العلامة أحمد محمد شاكر من الأفذاذ القلائل الذين تمكنوا من الفقه والحديث معًا، وكان له بصمة لا تُمحى في كليهما.

2- للعصر الذي عاش فيه أحمد شاكر والذي تميز بسطوة الاحتلال، وانتشار الجهل والأمية والتعصب، والتحامل على الإسلام وتشريعاته، الدور الأكبر في تكوين هذه الشخصية المتميزة، وبروزه بالآراء الجريئة المتحررة ومن ثمَّ تأليفه لكتاب "نظام الطلاق في الإسلام".

3- أثار كتاب "نظام الطلاق في الإسلام" ضجة كبيرة بين العلماء، كانت بين المدح والذم، ومِن أقوى الردود وأعنفها كانت لمحمد زاهد الكوثري في كتابه "الإشفاق على أحكام الطلاق".

4- رأي أحمد شاكر في طلاق الثلاث زيادة على موافقته لمقاصد الشرع والأدلة النقلية الثابتة، تقَوَّى بما ذهبت له الكثير من المحاكم في وقتنا الحالي باحتسابها طلقة واحدة؛ وذلك لجريانه على الألسن دون قصد الثلاث.

5- الطلاق البدعي واقع، وقول أحمد شاكر بعدم الوقوع أضعف من أن يُؤخذ به؛ لأن أدلة القائلين بوقوعه أصح وأثبت وأصرح في الدلالة .

6- قول أحمد شاكر بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقًا إسقاطٌ لحكم كامل، مع احتمالية الورود وقصد الوقوع من صاحبه، فالأصح النظر في قصد المكلف إن كان يقصد الحلف أو الطلاق، وعلى هذا الأساس يُحكم بوقوع الطلاق من عدمه.

7- الرجعة تختلف عن عقد الزواج الأول فلا يُشترط فيها رأي الزوجة ولا رأي وليها، فكذلك الإشهاد لا يُعتبر من شروط صحتها بخلاف ما ذهب إليه أحمد شاكر.

8- إبطال أحمد شاكر للرجعة التي يقصد بها صاحبها المضارة بالمرأة غير صائب؛ لأن النية

والقصد لا أحد يعلمها إلا الله ﷻ، ولكن يُأثم من صحِبته هذه النية.

9- المتعة واجبة للمطلقة وذلك تعويضا لها لما فاتها من الاستقرار والأمن في كنف الحياة الزوجية كما ذهب إلى ذلك أحمد شاكر.

10- رأي أحمد شاكر في عدة المرتابة وكونها ثلاثة أشهر يتماشى ويناسب التطور الحاصل في وقتنا الحالي فيمكن الأخذ به، وتكون عدة المرتابة ثلاثة أشهر بعد التأكد بالأجهزة الحديثة من خلوِّ رحِمها من الحمل.

11- تمكّن أحمد شاكر من خلال هذه الآراء من الوصول إلى فقه في الطلاق منبثق من القرآن والسنة دون التقيد بآراء الفقهاء والمذاهب، تيسيرا على الناس وتفاعلا مع الواقع والمستجدات.

12- تمكّن العلامة أحمد شاكر من الحديث وعلومه وعلم الرجال ونقد الأحاديث على طريقة علماء الحديث، مكّنه من الخوض في جملة من الآراء الفقهية دون تهيّب معتمدا على ما يراه صحيحا من الأدلة ولو على خلاف ما ذهب إليه غيره من نقاد الحديث.

ثانيا: أهمُّ التوصيات

ومن أهم التوصيات التي تخدم الموضوع:

1- تسليط الضوء على شخصية أحمد محمد شاكر غير الحديثية، فقد تفنن في عدد من العلوم غير الحديث من أهمها علم الفقه، والتفسير، واللغة وآدابها ... وغيرها.

2- ضرورة أن يمتلك الفقهاء الجرأة في الاجتهاد لعصرهم كما كان عليه الشأن عند أحمد شاكر تيسيرا على الناس، شرط الانضباط بما يصح من الأدلة، وما يتماشى مع مقاصد الشرع.

3- البحث في تراث الشيخ لإبرازه للناس من خلال الكشف عن مجمل آرائه في جميع مناحي المعرفة عامة وفي الجانب الفقهي خاصة.

4- للشيخ أحمد شاكر بروز في مناقشة عدد من الأحكام الفقهية غير الطلاق ومن أهمها مسألة إثبات صيام شهر رمضان والإفطار فيه بالحساب الفلكي ومسائل أخرى ينبغي على الباحثين تناول رأي الشيخ فيها وموازنته بآراء غيره من العلماء.

5- تسليط الضوء على إسهامات محدّثي عصرنا في الجانب الفقهي وموازنتها بقواعد وأصول هذا الفن، وما ذهب إليه فقهاء العصر.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ	البقرة	228	20-36-43-64-65-74
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ		229	20-22-26-28-29-31-36-43-48
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ		230	22-23-36-43
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ		231	65-67
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ		236	20-48-67-69-71-72
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ		237	69
وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين		241	36-69-71-72
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ		282	57
ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ	المائدة	89	51
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النور	58	25
وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا	الأحزاب	28	69
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا		34	26
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	01	39-60
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ		02	57-58-60
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ يُسْرًا		04	74-75-76
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ	التحريم	02	51

2- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث:	رقم الصفحة
أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ	37
أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ	49
أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟	27
فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا	41-39
كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا	20
كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا	27-23
لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ	43
متعها ولو بنصف صاع	70
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ	41-36
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	48
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	40
مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ	25
هِيَ وَاحِدَةٌ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ	38
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي	21

3- فهرس آثار الصحابة:

الأثر	راويه	الصفحة
أتعلم أن ثلاثا كن يردن على عهد	ابن أبي مليكة	28
أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ	أبا الصهباء	28
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا	ابن عباس	70
أَمَّا ثَلَاثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَبَقِيَّتُهُنَّ وِزْرٌ	ابن عباس	21
إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهدَ رجلين	ابن عباس	60
إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم	عمر بن الخطاب	21-23-28-30
إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ	ابن عمر	49
أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ	عمر ابن الخطاب	76
الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء	أبو طاووس	50
الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	ابن عباس	51
طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى	عمران ابن الحصين	59
على الطلاق والرجعة	السدّي	61
في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق	ابن مسعود	49
ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث	عمر ابن الخطاب	30
النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود	عطاء	60
هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر	أبو رفاعة	51
وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع	أبا طاووس	40

4- فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	رقم الصفحة
ابن العربي	64
ابن القيم	16
ابن تيمية	16
ابن جرير الطبري	62
البيهقي	70
الخطابي	37
خليل	35
الرازي	66
زاهد الكوثري	17
الزمخشري	69
شعيب الأرناؤوط	14
الطاهر بن عاشور	58
عبد السلام هارون	13
القرطبي	64
محمد حامد الفقي	14
محمود شاكر	12
النووي	37

5- فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
أ- القرآن الكريم وعلومه:
1- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
2- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان النشر، 1420هـ/2000م.
3- أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبو محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/2002م.
4- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
5- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
6- الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
7- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
8- السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد محمد الخراط، دون رقم ط، دار القلم، دمشق، دون تاريخ النشر.
9- السيوطي، الدرر المنثور، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1993م.
10- الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ.
11- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
12- عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، دون رقم ط، مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ النشر.
13- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
14- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ النشر.
15- أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ النشر.
16- أبو محمد الغيتابي العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ/2008م.
17- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.
18- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
19- الألباني، السلسة الصحيحة، دون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ النشر.
20- الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
21- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
22- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دون مكان النشر، 1422هـ.
23- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دون رقم ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

24- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

25- الخطابي، أعلام الحديث، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، جامعة أم القرى، السعودية، 1409هـ/1988م.

26- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2004م.

27- الدارمي، مسند الإمام الدارمي، ت:مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط1، دون مكان النشر، 1436هـ/2015م.

28- زكريا بن محمد الأنصاري وزين الدين أبو يحيى السنيكي، تحفة الباري، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1426هـ/2005م.

29- شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.

30- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

31- عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

32- عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ، 2001م.

33- كمال الدين الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/2004م.

34- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دون مكان النشر، 1425هـ/2004م.

35- محمد أنور الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م.

36- محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ت: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م.
37- محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
38- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
39- المَغرِبي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، ت: علي بن عبد الله الزين، ط1، دار الهجر، دون مكان النشر، الجزء 1-2: (1414هـ/1994م)، والجزء 3-5: (1424هـ/2003م)، والجزء 6 – 10: (1428هـ/2007م).
40- نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دون رقم ط، دار الجيل، بيروت، دون مكان النشر.
ج- الفقه الإسلامي:
الفقه الحنفي:
41- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م.
42- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.
43- السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
44- فخر الدين الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
45- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

الفقه المالكي:
46- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
47- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
48- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، دون مكان النشر، 1412هـ/1992م.
49- خليل، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
50- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، دون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون تاريخ النشر.
51- مالك ابن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1415هـ/1994م.
52- محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.
الفقه الشافعي:
53- ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 2009م.
54- أحمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
55- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
56- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
57- الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

58- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.

59- النوووي، المجموع شرح المهذب، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.

الفقه الحنبلي:

60- ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دون رقم ط، دار الكتاب العربي، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.

61- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

62- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

63- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 1421هـ/2000م.

64- ابن قدامة، عمدة الفقه، ت: أحمد محمد عزوز، دون رقم ط، المكتبة المصرية، 1425هـ/2004م.

65- أبو النجا المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر.

66- حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع.

67- صالح الفوزان، الملخص الفقهي، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.

68- علاء الدين الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.

69- محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

كتب فقهية أخرى:

70- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار

الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
71- ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، دون رقم ط، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ النشر.
72- ابن القيم، زاد المعاد في هدي العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.
73- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1408هـ/1987م.
74- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.
75- ابن حزم، المحلى بالآثار، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون مكان النشر.
76- ابن حزم، المحلى، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.
77- أحمد محمد شاكر، الكتاب والسُّنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، ط3، دار الكتب السلفية، دون مكان النشر، 1407هـ.
78- أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ط1، دار الجيل للطباعة، مصر، 1407هـ/1987م.
79- زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، دون رقم ط، المكتبة الأزهرية للتراث، دون مكان النشر، 1414هـ/1994م.
80- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ/1977م.
81- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
82- عبد الرحمان بن حماد العقل، جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، ط1، دار الرياض، الرياض، 1426هـ/2005م.
83- عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميَسَّر، ط2، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، 1433هـ/2012م.

84- عمرو عبد المنعم سليم، رفع الملام بالتعليق على نظام الطلاق في الإسلام، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، مصر، 1428هـ/2007م.

85- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، دون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.

86- وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط4، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ النشر.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

87- ابن همام، فتح القدير، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.

هـ- التاريخ والتراجم:

88- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/1972م.

89- أحمد بن محمد الأدنهوي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ/1997م.

90- أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ، .http://www.ahlalhdeeth.com

91- الزركلي، الأعلام، ط5، دار العلم، بيروت، 1980م.

92- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1413هـ.

93- شمس الدين البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس،ط1، دار صادر، بيروت، 1971م.

94- عادل نويهض، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1409هـ/1988م.

95- عبد الحي العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.

96- عمر بن عبد الغني، معجم المؤلفين، دون رقم ط، دارإحياء التراث، بيروت، دون تاريخ

النشر.
97- محمد خير بن رمضان يوسف، تَكملَة مُعجم المؤلفين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ/1997م.
98- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
ثانيا: الرسائل الجامعية
99- جوانب نقدية في جهود الشيخ أحمد محمد شاكر الحديثية، للباحث يوسف عبد اللاوي، بإشراف: د. نصر سلمان، تقدم بها لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية سنة 1998م/1419هـ.
ثالثا: المقالات
100- د. نورة بنت عبد الله بنت محمد المطلق، عدة من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، دراسة فقهية طبية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع، 1432هـ/2011م.
رابعًا: المواقع الإلكترونية:
101- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki6.

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	
المبحث الأول: تعريف الكاتب والكتاب	
المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة أحمد محمد شاكر	9
المطلب الثاني: حياته العلمية	10
الفرع الأول: شيوخه	10
الفرع الثاني: آثاره العلمية	11
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	14
المطلب الثالث: التعريف بكتاب "نظام الطلاق في الإسلام"	15
الفرع الأول: موضوع الكتاب	15
الفرع الثاني: منهج أحمد شاكر في كتابه	15
الفرع الثالث: سبب تأليف أحمد شاكر للكتاب	16
الفرع الرابع: آراء العلماء في الكتاب	17
المبحث الثاني:رأيه في مسألة طلاق الثلاث	
المطلب الأول: مسألة طلاق الثلاث عند الفقهاء	19
الفرع الأول: تصوير المسألة	19
الفرع الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم	19
المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من مسألة طلاق الثلاث	24
الفرع الأول: رأيه في طلاق الثلاث بلفظ واحد	24
الفرع الثاني: رأيه في طلاق الثلاث بعدة ألفاظ	26
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	29
الفرع الأول: مناقشة أقوال الفقهاء	29

الفرع الثاني: مناقشة فقهاء العصر لرأي أحمد شاكر	31
الفرع الثالث: الترجيح	33
المبحث الثالث: رأيه في مسألة الطلاق البدعي	
المطلب الأول: الطلاق البدعي عند الفقهاء	35
الفرع الأول: تصوير المسألة	35
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم	36
المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من مسألة الطلاق المعلق	40
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	42
الفرع الأول: مناقشة أدلة الفقهاء	42
الفرع الثاني: مناقشة أدلة أحمد محمد شاكر	44
الفرع الثالث: الترجيح	45
المبحث الرابع: رأيه في مسألة الطلاق المعلق	
المطلب الأول: الطلاق المعلق عند الفقهاء	47
الفرع الأول: تصوير المسألة	47
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم	47
المطلب الثاني: موقف أحمد شاكر من الطلاق المعلق	52
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	53
الفرع الأول: مناقشة أدلة الفقهاء	53
الفرع الثاني: مناقشة أدلة أحمد شاكر	53
الفرع الثالث:الترجيح	54
المبحث الخامس: رأيه في مسائل أخرى من الطلاق	
المطلب الأول:الإشهاد على الرجعة	56
الفرع الأول: تصوير المسألة	56

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم	56
الفرع الثالث: موقف أحمد شاكر من الإشهاد على الرجعة	59
الفرع الرابع: المناقشة والترجيح	61
المطلب الثاني:حكم الرجعة إن قصد بها المضارة	63
الفرع الأول: تصوير المسألة	63
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم	63
الفرع الثالث: رأي أحمد شاكر في الرجعة إن قصد بها المضارة	65
الفرع الرابع: المناقشة والترجيح	66
المطلب الثالث: حكم المتعة للمطلقة	67
الفرع الأول: تصوير المسألة	67
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم	68
الفرع الثالث:رأي أحمد شاكر في متعة المطلقة	71
الفرع الرابع: المناقشة والترجيح	73
المطلب الرابع: عدة المرتابة	74
الفرع الأول:تصوير المسألة	74
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم	74
الفرع الثالث: رأي أحمد شاكر في عدة المرتابة	76
الفرع الرابع: المناقشة والترجيح	77
خاتمة	79
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرآنية	82
2- فهرس الأحاديث النبوية	83
3- فهرس الأعلام المترجم لهم	84

4- فهرس المصادر والمراجع	86
5- فهرس المحتويات	95

تم بحمد الله